

## اللغة العربية وآدابها



# أثر الخلاف النحوي في توجيه آيات القرآن الكريم على الحكم الفقهي (نماذج من آيات الأحكام)

الدكتور شريف عبدالكريم محمد النجار

أستاذ مساعد في النحو والصرف

في كلية المعلمين في الأحساء

## ملخص البحث

تَحَدَّثُ هَذِهِ الدَّرَاسَةُ عَنْ تَأْثِيرِ الْخِلَافَاتِ النَّحْوِيَّةِ عَلَى الْحُكْمِ الْفَقْهِيِّ، فَالرَّأْيُ النَّحْوِيُّ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَعْنَى الْمَوْجُودِ فِي ذَهْنِ الْمُعَرَّبِ، فَإِذَا تَعَدَّدَتِ الْأَرْاءُ النَّحْوِيَّةُ فِي إِعْرَابِ كَلِمَةٍ فِي تَرْكِيبٍ مَا مِنَ التَّرَاكِيِبِ، تَأَثَّرَتْ أَفْهَامُنَا بِهَذَا الْاِخْتِلَافِ، وَظَهَرَ لِكُلِّ رَأْيٍ نَحْوِيٍّ مَعْنًى مُخَالَفٌ لِلْآخَرِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ الْبَاحِثُ هُنَا أَنَّ تَعَدُّدَ الْأَرْاءِ النَّحْوِيَّةِ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ يُؤَثِّرُ عَلَى الْحُكْمِ الْفَقْهِيِّ، وَيُغَيِّرُ فَهْمَنَا لَهُ، كَمَا وَضَّحَ أَنَّ تَعَدُّدَ الْأَرْاءِ الْفَقْهِيَّةِ مُرْتَبِطٌ بِتَعَدُّدِ الْأَرْاءِ النَّحْوِيَّةِ، وَيَبْنِي أَيْضًا بَعْضَ أَسْبَابِ تَعَدُّدِ الْأَرْاءِ النَّحْوِيَّةِ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ.

واختار الباحث عدداً من آيات الأحكام، فقام بدراستها دراسةً مفصلةً، وبين آراء الثحاة المختلفة في إعراب هذه الآيات، وقام بإيضاح أثر الخلاف النحوي في إعراب الآيات على الحكم الفقهي، وقد استعان الباحث في ترجيحه للآراء بما ذكره المفسرون والفقهاء.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد المبعوث إلى الناس أجمعين، وعلى آله الذين اهتدوا بهديه، والتزموا بسنته، وصحبه والتابعين الذين سلكوا منهجه تطبيقاً وتبليغاً، فانتشروا في الأرض فاتحين ولدينه داعين، وبعد:

فقد ظهرت الخلافات النحوية مع بداية تطور النحو العربي في أواخر القرن الثاني الهجري، فكان البصريون والكوفيون، ويقصد بالخلاف النحوي ما نشأ بين علماء البصرة والكوفة من تباين في تعليل الظواهر اللغوية، ومن اختلاف في استنباط الأحكام النحوية، وتمايز في فهم الأصول النحوية واستخدامها، وتقييد القواعد وتخرجها، ويقصد بالخلاف أيضاً ما نشأ بين علماء البصرة أنفسهم، أو علماء الكوفة من اختلاف فردي في المنهج.

وأرى أن الإعراب قد جاء ليبين المعنى، فالمعرب يقوم بتحديد وظيفة نحوية للكلمة، وهذه الوظيفة تنبئ عن المعنى الذي فهمه المعرب، فإذا اختلف المعربون في إعرابهم ظهرت للكلمة عدة معانٍ، فلا شك أن اختلاف الناس في أعرابهم يؤثر على فهمنا للمعنى، ومن ذلك خلافهم في إعراب كثير من آيات القرآن الكريم، ومنها الآيات التي تتعلق بالأحكام الشرعية.

وقد عرض الأسنوي في كتابه "التمهيد" و"الكوكب الدرّي" فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية جملة من المسائل الفقهية التي تتعلق بقضايا نحوية، وتحدث عن أثر هذه المسائل على مسائل فقهية فرعية أخرى، وبين أنشاء

عَرَضَهُ لِلْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِي رَأْيِهِمْ فِي الدَّلَالَةِ النَّحْوِيَّةِ، وَتَنَاولَ أَثَرَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْفَقْهِيَّةِ.

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّ يَكُونُ مَوْضُوعُ هَذَا الْبَحْثِ فِي خِلَافِ النُّحَاةِ فِي إِعْرَابِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ، وَأَثَرَ هَذَا الْخِلَافِ عَلَى الْحُكْمِ الْفَقْهِيِّ، وَوَسَمَّيْتُهُ بِـ(أَثَرِ الْخِلَافِ النَّحْوِيِّ فِي تَوْجِيهِ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى الْحُكْمِ الْفَقْهِيِّ) مَذْفُوعًا بِأُمُورٍ: مِنْهَا الرِّغْبَةُ فِي بَيَانِ أَثَرِ اخْتِلَافِ الْإِعْرَابِ عَلَى الْحُكْمِ الْفَقْهِيِّ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ، وَهَذَا مَا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْأُسْتَوْيُّ فِي كِتَابِيهِ، وَمِنْهَا إِبْرَازُ بَعْضِ أَسْبَابِ الْخِلَافِ فِي إِعْرَابِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ، وَمِنْهَا إِظْهَارُ الْعَلَاqَةِ بَيْنَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ وَالْدَّلَالَةِ النَّحْوِيَّةِ، وَمِنْهَا أَيْضًا بَيَانُ أَهْمِيَّةِ الْحُكْمِ الْفَقْهِيِّ عِنْدَ إِعْرَابِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

وَرَأَى الْبَاحِثُ أَنَّ يَخْتَارَ بَعْضَ آيَاتِ الْأَحْكَامِ الْمُخْتَلَفِ فِي إِعْرَابِهَا، وَقَدْ رَاعَى أَنَّ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَاتُ مُتَنَوِّعَةً فِي الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ الَّتِي تَتَضَمَّنُهَا، كَمَا رَاعَى فِي اخْتِيَارِهِ التَّنَوُّعَ فِي الْمَوْضُوعَاتِ النَّحْوِيَّةِ، ثُمَّ قَامَ بِدِرَاسَةِ الْآيَاتِ وَأَحْكَامِهَا دِرَاسَةً مُفَصَّلَةً، وَقَدْ عَرَضَ آرَاءَ النُّحَاةِ وَالْمُفَسِّرِينَ فِيهَا، وَبَيَّنَ أَثَرَ ذَلِكَ الْخِلَافِ عَلَى الْمَعْنَى، وَالْحُكْمِ الْفَقْهِيِّ، وَاسْتَعَانَ الْبَاحِثُ بِكُتُبِ الْفِقْهِ وَأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ لِلْوُصُولِ إِلَى الْمَعْنَى الصَّحِيحِ، وَتَرْجِيحِ الرَّأْيِ النَّحْوِيِّ الَّذِي يُشِيرُ إِلَى الْحُكْمِ الْفَقْهِيِّ.

وَبَدَأْتُ هَذَا الْبَحْثَ بِمُقَدِّمَةٍ تَنَاوَلْتُ فِيهَا مَوْضُوعَ أَثَرِ اخْتِلَافِ النُّحَاةِ فِي إِعْرَابِهِمْ عَلَى الْمَعْنَى، كَمَا تَنَاوَلْتُ فِيهَا مَا يَحْمِلُهُ الْبَابُ النَّحْوِيُّ مِنْ دَلَالَةٍ عَلَى الْمَعْنَى، وَأَنَّ تَغْيِيرَ الْحُكْمِ النَّحْوِيِّ تَغْيِيرٌ يُؤَثِّرُ عَلَى الْمَعْنَى، وَبِنَقْلِنَا مِنْ مَعْنَى إِلَى مَعْنَى آخَرَ.

ثُمَّ تَحَدَّثْتُ عَنِ الْعَلَاqَةِ بَيْنَ الدَّلَالَةِ النَّحْوِيَّةِ وَالْحُكْمِ الْفَقْهِيِّ، وَأَشَرْتُ إِلَى أَهْمِيَّةِ الْبَحْثِ اللُّغَوِيِّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، فَجَعَلُوا عُلُومَ اللُّغَةِ مِنَ الْعُلُومِ الرَّئِيسَةِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الْأَدَلَةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَعَرَضْتُ جُمْلَةً مِنَ الدَّلَالَاتِ النَّحْوِيَّةِ الْمُرْتَبِطَةِ بِأَدَلَةٍ شَرْعِيَّةٍ.

وَتَنَاوَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ آيَاتِ الْأَحْكَامِ الْمُخْتَارَةِ، وَجَعَلْتُهَا فِي عِدَّةِ مَوْضُوعَاتٍ

نَحْوِيَّةٌ، هي: (المَصْدَرُ)، و(العَطْفُ أو التَّصْبُّ عَلَى جَوَابِ النَّهْيِ)، و(دَلَالَةُ أَتَى)، و(المَصْدَرُ الْمُؤَوَّلُ)، و(المَفْعُولُ بِهِ وَالْحَالُ)، و(المَفْعُولُ بِهِ)، و(مَا بَيْنَ الْمَصْدَرِيَّةِ وَالْمَوْصُولَةِ)، و(الاسْتِثْنَاءُ بَعْدَ الْجُمْلَةِ الْمُتَعَدِّدَةِ)، و(حُرُوفُ الْمَعَانِي) .

وَحَتَمْتُ هَذَا الْبَحْثَ بِخَاتِمَةٍ تَضَمَّنَتْ الْحَدِيثَ عَنْ أَهَمِّيَّةِ النَّظَرِ النَّحْوِيِّ فِي سَلَامَةِ النَّظَرِ الْفَقْهِيِّ، وَهُوَ مَا حَاوَلْتُ التَّوَصُّلَ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ، وَتَضَمَّنَتْ الْخَاتِمَةُ أُبْرَزَ النَّاتِجِ الَّتِي تَوَصَّلْتُ إِلَيْهَا.

وختاماً ، هذا جهدي قدّمت فيه ما أقدرني الله على تقديمه، كما أفتح صدري لأيّ نقد مفيد، وأرجو أن يفيد الباحثون من هذا البحث كما أفاد الباحث من غيره، كما أرجو أن يغفر لي رب العالمين ما في هذا البحث من نقص أو زلل .

والحمد لله رب العالمين.

### الخلافاً في الإعراب والمعنى :

يقول الجرجاني: "واعلم أن مثل واضع الكلام مثل من يأخذ قطعاً من الذهب أو الفضة، فيذيب بعضها في بعض حتى تصير قطعة واحدة، وذلك أنك إذا قلت: (ضرب زيداً عمراً يوم الجمعة ضرباً شديداً تأديباً له)، فإنك تحصل من مجموع هذه الكلم كلها على مفهوم هو معنى واحد لا عدة معان، كما يتوهمه الناس؛ وذلك لأنك لم تأت بهذه الكلم لتفيدة أنفس معانيها، وإنما جئت بها لتفيدة وجوه التعلق التي بين الفعل الذي هو (ضرب) وبين ما عمل فيه، والأحكام التي هي محصُولُ التَّعْلُقِ" (١) .

يرى الجرجاني في هذا النص أن الكلمة في الجملة ترتبط بمركزها، وهو الفعل، ويرى أن المعنى الذي تُفيدة الكلمة في الجملة لا تُفيدة بمفردها، وإنما تُفيدة هذا المعنى من خلال علاقتها بمركز الجملة، وكانت الأحكام التي تطلق على هذا المعنى

تفسيراً لهذه العلاقة، فالمفعولية هي المعنى الذي يُفِيدُهُ (عَمَرُوا) في الجملة السابقة، ولم يأت هذا المعنى من الكلمة نفسها، وإنما هي (المفعولية) تفسير للعلاقة بين الكلمة والمركز، والظرفية جاءت من خلال العلاقة بين (يوم الجمعة)، وهو زمان الضرب، والفعل.

فالجُرْجَانِي وغيره من الثحاة يرون أن الأحكام النحوية تحمّل في دلالاتها بياناً للمعنى، فالفاعل يرتبط بالفعل للدلالة على أنه قام به، والمفعول به يرتبط بالفعل للدلالة على أن الفعل وقع عليه، وكذلك المفعول له، والمفعول معه، والحال، والتمييز، ومعاني الحروف، وكذا الأبواب النحوية جميعها.

وأرى أن هذه الأحكام النحوية تُعْطِي "معنى يراه المغرب في التركيب قبل إعرابه، فهذا المعنى مرتبط بتفكير المغرب وفهمه النص، وأفهام المغربين وعقولهم مختلفة، وكذلك الأسس التي يعتمدون عليها في الإعراب، فلذلك تأتي أعاريتهم متباينة؛ فالْبَصْرِيُّ والكوفي يفهمان المعنى فهماً واحداً، ولكنهما عندما يأتیان للإعراب يختلفان، فهذا يضع المعيار النحوي أساساً لإعرابه، وإن لم يتفق مع المعنى الذي أوله، وأخرج النص عن ظاهره ليتناسب المعنى مع المعيار، وذلك لا يرى ما يراه غيره" (٢).

ولا شك أن الخلاف في الإعراب يؤثر على المعنى، فإذا اختلف مغربان في إعراب كلمة، فكل واحد منهما يرى أن هذه الكلمة تتعلق بمركز الجملة بعلاقة تختلف عن العلاقة التي يراها صاحبه، ومن ثم تختلف دلالة الكلمة في الإعرابين، وهذا يؤدي إلى تغيير فهمنا للنص.

وقد يكون الإعرابان من حيث الصنعة النحوية صحيحين، فهناك جماعة من الثحاة يضع المعيار النحوي أساساً لإعرابه، ويتجاهل المعنى، وهذا سبب من أسباب الخلاف كما ذكر آنفاً، والأصل في الإعراب أن المعنى هو الذي يقود المغرب.

إن الخلاف النحوي ينقلنا من معنى إلى معنى آخر، وذلك لأن الأبواب

النَّحْوِيَّةُ تَخْتَلَفُ فِي دَلَالَتِهَا إِذَا أُعْرِبَتْ (الطَّيْرُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرُ" {سَبَأُ ١٠/٣٤} مَفْعُولًا مَعَهُ<sup>(٣)</sup>، جَعَلَتْهَا فِي مَعْنَى الْمَعِيَّةِ، وَإِذَا أُعْرِبَتْهَا اسْمًا مَعْطُوفًا جَعَلَتْهَا فِي مَعْنَى الْجَمْعِ<sup>(٤)</sup>، وَإِذَا أُعْرِبَتْهَا مَفْعُولًا لِفِعْلِ مَحذُوفٍ<sup>(٥)</sup> جَعَلَتْهَا فِي مَعْنَى الْمَفْعُولِيَّةِ.

### الدَّالَّةُ النَّحْوِيَّةُ وَالْحُكْمُ الْفِقْهِيُّ

يُعَدُّ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَوَّلَ مَنْ أَلْفَ كِتَابًا مَوْجُودًا بَيْنَ أَيْدِينَا فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفَقْهِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ: (الرَّسَالَةُ)<sup>(٦)</sup>، وَتَحَدَّثَ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَنْ عِلَاقَةِ الدَّلَالَةِ اللَّغَوِيَّةِ بِالْأَدَلَّةِ الْفِقْهِيَّةِ، فَتَكَلَّمَ عَنْ مَفْهُومِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ، قَالَ: "فَإِنَّمَا خَاطَبَ اللَّهُ بِكِتَابِهِ الْعَرَبَ بِلِسَانِهَا عَلَى مَا تُعْرِفُ مِنْ مَعَانِيهَا، وَكَانَ مِمَّا تُعْرِفُ مِنْ مَعَانِيهَا اتِّسَاعُ لِسَانِهَا، وَأَنَّ فِطْرَتَهُ أَنْ يُخَاطَبَ بِالشَّيْءِ مِنْهُ عَامًّا ظَاهِرًا يُرَادُّ بِهِ الْعَامُّ الظَّاهِرُ، وَيَسْتَعْنِي بِأَوَّلِ هَذَا مِنْهُ عَنْ آخِرِهِ، وَعَامًّا ظَاهِرًا يُرَادُّ بِهِ الْعَامُّ، وَيَدْخُلُهُ الْخَاصُّ، فَيَسْتَدِلُّ عَلَى هَذَا بِبَعْضِ مَا خُوطِبَ بِهِ فِيهِ، وَعَامًّا ظَاهِرًا يُرَادُّ بِهِ الْخَاصُّ، وَظَاهِرٌ يُعْرِفُ فِي سِيَاقِهِ أَنَّهُ يُرَادُّ بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ، فَكُلُّ هَذَا مَوْجُودٌ عِلْمُهُ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ"<sup>(٧)</sup>.

وَذَهَبَ الْفُقَهَاءُ بَعْدَهُ يَبْحَثُونَ فِي الدَّلِيلِ الْفِقْهِيِّ، وَاقْتَضَى هَذَا الْبَحْثُ مِنْهُمْ أَنْ يُفَصِّلُوا فِي الْبَحْثِ اللَّغَوِيِّ، فَقَامُوا بِتَعْرِيفِ اللَّغَةِ، وَالْبَحْثِ فِي نَشْأَتِهَا، فَتَوَقَّفُوا عِنْدَ مَسْأَلَةِ التَّوْقِيفِ وَالْإِصْطِلَاحِ، وَتَنَاولُوا كَثِيرًا مِنْ مَسَائِلِ اللَّغَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الدَّلَالَةِ، وَذَلِكَ مِثْلُ التَّرَادُّفِ، وَالْمُشْتَرَكِ، وَالتَّضَادِّ، وَغَيْرِهَا.

وَيَرَى الْفُقَهَاءُ أَنَّ عِلْمَ الْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْعُلُومِ الرَّئِيسَةِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الْأَدَلَّةُ اللَّفْظِيَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ الْأَمَدِيُّ فِي هَذَا: "وَأَمَّا عِلْمُ الْعَرَبِيَّةِ فَلِتَوَقُّفِ مَعْرِفَةِ دَلَالَاتِ الْأَدَلَّةِ اللَّفْظِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى مَعْرِفَةِ مَوْضُوعَاتِهَا لُغَةً مِنْ جِهَةِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، وَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَالْإِطْلَاقِ



والتقييد، والحذف والإضمار، والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء والإشارة، والتبيين والإيماء، وغيره مما لا يُعرف في غير علم العربية<sup>(٨)</sup>.

وتناول الفقهاء في حديثهم عن المبادئ اللغوية جملة من الدلالات النحوية، منها ما ورد في نص الأمدي السابق، وهو الحذف والإضمار، ومنها الأمر والنهي، والفعل وأنواعه، والحرف وأنواعه ومعاني الحروف: حروف الجر وحروف العطف، والاشتقاق والمشتقات، وغيرها من الدلالات.

وربط الفقهاء بين الدلالات النحوية المختلفة والأحكام الفقهية، وقد تناول الأسنوي في كتابه: "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" و"الكوكب الدرّي" فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية جملة من المسائل الفقهية، وربط بينها وبين القضايا النحوية، ومن تلك المسائل الفقهية مسألة "التقييد بطرف زمان أو مكان، كقوله: (أكرم زيدا اليوم أو في مكان كذا وعمراً)، فهل يكون القيّد راجعاً إلى المعطوف أيضاً"<sup>(٩)</sup>، وقد بُني على هذه المسألة مسائل فرعية أخرى<sup>(١٠)</sup>، ومنها تقييد المعطوف أو المعطوف عليه بالحال<sup>(١١)</sup>، وبُني عليها مسائل فرعية أخرى، وهناك كثير من المسائل الفقهية التي تعتمد في تخرجها على القضايا النحوية، وذكرها الأسنوي في كتابه السالفي الذكر.

ومن ذلك اختلافهم في دلالة الأمر والنهي<sup>(١٢)</sup>، فكان لهما عندهم دلالات متعدّدة، منها التقييد والتحسين، قال أبو المعالي الجويني: "من أحكام الشرع التقييد والتحسين، وهما راجعان إلى الأمر والنهي، فلا يقبض شيء في حكم الله تعالى لعينه، كما لا يحسن شيء لعينه"<sup>(١٣)</sup>.

ومن معاني صيغة الأمر والنهي عدا الوجوب والتدب والتحرّيم عندهم<sup>(١٤)</sup> التهديد، مثل قوله عز وجل: "اعملوا ما شئتم" {فصلت ٤١/٤٠}، والتعجيز كقوله تعالى: "قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات" {هود ١١/١٣}، والإباحة، مثل قوله عز

وَجَلَّ: "وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا" {المائدة ٢/٥}، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي، فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ لِصِغَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ<sup>(١٥)</sup>.  
يَتَّضِحُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْحُكْمَ الْفِقْهِيَّ قَدْ ارْتَبَطَ بِالدَّلَالَةِ النَّحْوِيَّةِ، وَتَعَدُّ الدَّلَالَةُ النَّحْوِيَّةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْأَدَلَّةِ اللَّفْظِيَّةِ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَلِذَلِكَ أَعْطَوْهَا أَهَمِّيَّةً كَبِيرَةً فِي بَحْثِهِمْ عَنِ الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَرَبَطُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَحْكَامِ، وَذَكَرُوا مَدَى تَأْثِيرِ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي الدَّلَالَةِ النَّحْوِيَّةِ عَلَى الْحُكْمِ الْفِقْهِيِّ، وَقَدْ ذَكَرَ الْأَسْنَوِيُّ مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً مِنَ الْمَسَائِلِ.

### نَمَازِجُ مِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ

#### • الْمَصْدَرُ

قَوْلُهُ تَعَالَى: "كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ" {البقرة ١٨٠/٢}.  
اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ وَالْمُفَسِّرُونَ فِي الْحُكْمِ الْفِقْهِيِّ الْمَوْجُودِ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَكَانَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ رَأْيَانِ رَئِيسَانِ، هُمَا:  
الْأَوَّلُ: أَنَّ الْوَصِيَّةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْآيَةِ لَا تُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى سَبِيلِ الْإِرْشَادِ وَالتَّوْجِيهِ<sup>(١٦)</sup>.  
وَاحْتِجَّ هَؤُلَاءِ بِمَا وَرَدَ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ، فَرَأَوْا أَنَّ فِيهَا دَلَالَةً عَلَى نَفْيِ وَجُوبِهَا، وَتَأْتِي هَذِهِ الدَّلَالَةُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ<sup>(١٧)</sup>:  
أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: "بِالْمَعْرُوفِ"، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ.  
وَتَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: "عَلَى الْمُتَّقِينَ"، وَلَا يُفْتَرَضُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَّقِينَ.

وثالثها: تَخْصِيصُهُ بِالْمُتَّقِينَ، وَالْوَاجِبُ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْمُتَّقُونَ وَغَيْرُهُمْ.

وقَدْ رَدَّ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ هَذَا الرَّأْيَ، فَذَكَرَ أَنَّ قَوْلَهُ: (بِالْمَعْرُوفِ) جَاءَ بِمَعْنَى الْوُجُوبِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" {البقرة ٢/٢٣٣} وَغَيْرُهُ، وَيُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ أَنَّهُ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "حَقًّا" وَهَذَا تَأْكِيدٌ لِإِجَابَتِهَا؛ لِأَنَّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَكُونُوا مُتَّقِينَ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ تَقْوَى اللَّهِ فَرَضٌ، وَأَمَّا تَخْصِيصُهُ الْمُتَّقِينَ بِالذِّكْرِ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى نَفْيِ وَجُوبِهَا، قَالَ: "وَذَلِكَ لِأَنَّ أَقْلَ مَا فِيهِ اقْتِضَاءُ الْآيَةِ وَجُوبَهَا عَلَى الْمُتَّقِينَ، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُهَا عَنْ غَيْرِ الْمُتَّقِينَ"<sup>(١٨)</sup>، وَإِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى الْمُتَّقِينَ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ التَّقْوَى وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١٩)</sup>.

الثَّانِي: يَرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْوَصِيَّةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْآيَةِ كَانَتْ فَرَضًا، ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ<sup>(٢٠)</sup>، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ<sup>(٢١)</sup>، وَثُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ<sup>(٢٢)</sup> بِقَوْلِهِ تَعَالَى: "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ" {النساء ٤/٧}.

وَاحْتِجَّ هَؤُلَاءِ بِدَلَالَةِ أَلْفَاظِ الْآيَةِ، فَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: "كُتِبَ" وَقَوْلِهِ: "حَقًّا"، وَمِمَّنْ أَخَذَ بِهَذَا الرَّأْيِ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ<sup>(٢٣)</sup> وَالْجَصَّاصُ، قَالَ الْجَصَّاصُ فِي احْتِجَاجِهِ: "لِأَنَّ قَوْلَهُ "كُتِبَ عَلَيْكُمْ" مَعْنَاهُ: فُرِضَ عَلَيْكُمْ عَلَى مَا بَيْنَنَا فِيْمَا سَلَفَ، ثُمَّ أَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ: "بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ" وَلَا شَيْءَ فِي أَلْفَاظِ الْوُجُوبِ أَكَّدَ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: هَذَا حَقٌّ عَلَيْكَ"<sup>(٢٤)</sup>.

وَاسْتَدْلُّوا أَيْضًا بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢٥)</sup>، وَهُوَ قَوْلُهُ: "مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ"<sup>(٢٦)</sup>.

وَاسْتَدْلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ

لِلوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرُ وَالرُّبْعُ<sup>(٢٧)</sup>.

وهناك خلاف آخر بين هؤلاء الفقهاء في نسخ الوصية عن الأقربين الذين لا يرثون، ولهم في ذلك قولان<sup>(٢٨)</sup>:

الأول: الوجوب، وهو رأي طاووس وغيره.

الثاني: عدم الوجوب، وهي مندوبة في الثالث.

ومن الفقهاء من ذهب إلى أنها محكمة غير منسوخة، وهو أبو مسلم الأصفهاني، وقد احتج لرأيه بأن هذه الآية ليست مخالفة لآية الموارث، بل هي مقررّة لها، ويرى أنه لا منافاة بين ثبوت الوصية وثبوت الميراث<sup>(٢٩)</sup>.

وقد صرح الطبري في تفسير هذه الكلمة بأن الوصية فرض واجب، وبأن من فرط فيها ولا يوصي لوالديه والأقربين الذين لا يرثونه يكون قد ضيع فرضاً، قال: "حقاً على المتقين، يعني بذلك: فرض عليكم هذا وأوجبه وجعله حقاً واجباً على من اتقى الله فأطاعه أن يعمل به، فإن قال قائل أو فرض على الرجل ذي المال أن يوصي لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه؟ قيل: نعم، فإن قال: فإن هو فرط في ذلك فلم يوص لهم، أيكون مضيعاً فرضاً يخرج بتضييعه؟ قيل: نعم"<sup>(٣٠)</sup>.

وأخذ بذلك السمرقندي في تفسيره حيث قال: "حقاً على المتقين يعني واجباً على المتقين"<sup>(٣١)</sup>، والشوكاني، قال: "وقوله حقاً مصدر معناه الثبوت والوجوب"<sup>(٣٢)</sup> وغيرهما<sup>(٣٣)</sup>.

ورأى القرطبي أن في هذه الكلمة دليلاً على التدب لا على الوجوب، فالمعنى عنده يدل على "ثبوت النظر والتحصيل، لا ثبوت فرض ووجوب بدليل قوله: "على المتقين"، وهذا يدل على كونه ندباً؛ لأنه لو كان فرضاً لكان على جميع المسلمين،

فَلَمَّا خَصَّ اللَّهُ مَنْ يَتَّقِي، أَي: يَخَافُ تَقْصِيرًا، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ إِلَّا فِيْمَا يُتَوَقَّعُ تَلْفُهُ إِنْ مَاتَ، فَيَلْزَمُهُ فَرَضُ الْمُبَادَرَةِ بِكُتْبِهِ وَالْوَصِيَّةِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ سَكَتَ عَنْهُ كَانَ تَضْيِيعًا وَتَقْصِيرًا مِنْهُ" (٣٤).

والظاهر لي أن خلاف المفسرين في تفسير هذه الآية يعود إلى خلافهم في دلالة قوله: (حقًا)، فإن من ذهب إلى الوجوب رأى أن فيها معنى التوكيد، والتوكيد في القرآن بقوله: (حقًا) يدل على الوجوب، ويشير إلى ذلك ما ذكره الجصاص في الاستدلال على الوجوب، قال: "ثم أكد بقوله: "بالمعروف حقًا على المتقين" ولا شيء في ألفاظ الوجوب أكد من قول القائل: هذا حق عليك" (٣٥)، أما من ذهب إلى عدم الوجوب فلم يلتفت إلى هذه الدلالة، ونظر إلى ما تحتمله الألفاظ الأخرى في الآية من معنى.

وأما قوله: (حقًا) فهي معدودة عند النحاة من عناصر التوكيد في الجملة، قال سيبويه: "هذا باب ما ينتصب من المصادر توكيدًا لما قبله، وذلك قولك: هذا عبد الله حقًا وهذا زيد الحق" (٣٦)، وهي بمعنى الوجوب والثبات، قال في اللسان: "وحق الأمر يحق ويحق حقًا وحقوقًا صار حقًا وثبت، قال الأزهرى: معناه وجب وجب وجب وجوبًا" (٣٧).

وقد اختلف النحاة في إعراب قوله: (حقًا)، ولهم فيها عدة آراء، هي:  
الأول: أن يكون نعتًا لمصدر محذوف، وهو إما مصدر (كتب) أو مصدر (أوصى)، ويكون التقدير عند ذلك: (كتب كتبًا حقًا) أو (أوصى إيصاء حقًا)، وقد أجاز ذلك أبو البقاء العكبري (٣٨).

الثاني: هو حال من المصدر المعرّف المحذوف، ويكون إما مصدر (كتب) أو مصدر (أوصى) (٣٩).

الثالث: أن يكون مصدرًا مؤكدًا لمضمون الجملة، ويكون عامله في هذا

الإِعْرَابَ مَحْذُوفًا، وَالتَّقْدِيرُ حَقٌّ ذَلِكَ حَقًّا، وَهَذَا رَأْيُ الرَّجَّاحِ<sup>(٤٠)</sup>، وَالْأَنْبَارِيُّ<sup>(٤١)</sup>،  
وَالزَّمَخْشَرِيُّ<sup>(٤٢)</sup>، وَأَبِي الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ<sup>(٤٣)</sup>، وَابْنُ عَطِيَّةٍ الْأَنْدَلُسِيُّ<sup>(٤٤)</sup>.

الرَّابِعُ: هُوَ مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ لِمَا تَضَمَّنَهُ مَعْنَى (الْمُتَّقِينَ)<sup>(٤٥)</sup>.

الخَامِسُ: هُوَ مَصْدَرٌ لِلْفِعْلِ (كُتِبَ) عَلَى غَيْرِ لَفْظِهِ، فَمَعْنَى قَوْلِكَ: (كُتِبَتْ  
الْوَصِيَّةُ) حَقَّتْ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ<sup>(٤٦)</sup>.

وَأَرَى أَنَّ الرَّأْيَ الَّذِي فِيهِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى الْوُجُوبِ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو  
حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوُجُوبَ لَمْ يَأْتِ مِنْ قَوْلِهِ: (حَقًّا) فَقَطْ، وَإِنَّمَا مِنْ  
(كُتِبَ)، فَلَمَّا كَانَ الْمَصْدَرُ مُؤَكَّدًا لِلْفِعْلِ دَلَّ عَلَى تَثْبِيْتِ مَعْنَى الْوُجُوبِ الْمَوْجُودِ فِيهِ  
وَتَوْكِيدِهِ، قَالَ أَبُو حَيَّانَ: "لِأَنَّ مَعْنَى (كُتِبَتْ الْوَصِيَّةُ) أَيُّ: وَجِبَتْ وَحَقَّتْ، فَانْتَصَابُهُ  
عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ عَلَى غَيْرِ الصَّدْرِ، كَقَوْلِهِمْ: (قَعَدْتُ جُلُوسًا) وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: "كُتِبَ"  
و"حَقًّا" الْوُجُوبُ؛ إِذْ مَعْنَى ذَلِكَ الْإِلْزَامُ عَلَى الْمُتَّقِينَ"<sup>(٤٧)</sup>.

أَمَّا الْآرَاءُ الْأُخْرَى فَلَا تَتَّفَقُ مَعَ مَعْنَى الْوُجُوبِ، وَقَدْ اعْتَمَدَ أَبُو حَيَّانَ عَلَى  
دَلَالَةِ التَّوَكِيدِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ فِي رَدِّهِ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ  
لِمَضْمُونِ الْجُمْلَةِ، قَالَ: "وَهَذَا تَأْبَاهُ الْقَوَاعِدُ النَّحْوِيَّةُ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: "عَلَى الْمُتَّقِينَ"  
إِذْنٌ يَتَعَلَّقُ "عَلَى" بِـ "حَقًّا" أَوْ يَكُونُ فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ لَهُ، وَكَلَا التَّقْدِيرَيْنِ يُخْرِجُهُ عَنِ  
التَّأَكِيدِ، أَمَّا تَعَلُّقُهُ بِهِ فَلِأَنَّ الْمَصْدَرَ الْمُؤَكَّدَ لَا يَعْمَلُ، إِنَّمَا يَعْمَلُ الْمَصْدَرُ الَّذِي يَنْحَلُّ  
بِحَرْفِ مَصْدَرِيٍّ وَالْفِعْلِ، أَوِ الْمَصْدَرُ الَّذِي هُوَ بَدَلٌ مِنَ اللَّفْظِ بِالْفِعْلِ... وَأَمَّا جَعْلُهُ  
صِفَةً لـ (حَقًّا) أَيُّ: حَقًّا كَانَتْ عَلَى الْمُتَّقِينَ فَذَلِكَ يُخْرِجُهُ عَنِ التَّأَكِيدِ لِأَنَّهُ إِذَا ذَاكَ  
يَتَخَصَّصُ بِالصِّفَةِ"<sup>(٤٨)</sup>، فَإِذَا تَخَصَّصَ صَارَ التَّوَكِيدُ وَالْوُجُوبُ مَخْصُوصًا بِالصِّفَةِ،  
وَالْوُجُوبُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِالْمُتَّقِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ.

وَيَأْتِي قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ صِفَةٌ أَوْ حَالٌ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ التَّخْصِيصِ وَالْخُرُوجِ عَنْ  
مَعْنَى التَّوَكِيدِ، فَأَرَى أَنَّهُمْ يُقَدِّرُونَ مَصْدَرًا لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ، فَهُوَ تَأْوِيلٌ يُسْتَعْنَى عَنْهُ

بِدَلَالَةِ الْفِعْلِ (كُتِبَ)، وَهُوَ أَكَّدُ فِي الْمَعْنَى مِمَّا ذَهَبُوا إِلَيْهِ.

أَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ قَوْلُهُ: "عَلَى الْمُتَّقِينَ" فَهُوَ بَعِيدٌ عِنْدَ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ: "وَأَبْعَدُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ مَنْصُوبٌ بِالْمُتَّقِينَ، وَأَنَّ التَّقْدِيرَ: (عَلَى الْمُتَّقِينَ حَقًّا) كَقَوْلِهِ: "أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا" {الأنفال ٤/٨}؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ الْمُتَبَادَرِ إِلَى الذَّهْنِ وَلِتَقَدُّمِهِ عَلَى عَامِلِهِ الْمَوْصُولِ" (٤٩).

مَا يُلَاحَظُ هُنَا أَنَّ هُنَاكَ عِلَاقَةً بَيْنَ حُكْمِ الْوُجُوبِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ النُّحَاةُ فِي إِعْرَابِ (حَقًّا) الْوَارِدَةِ فِي الْآيَةِ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا صَرِيحًا عِنْدَ الطَّبْرِيِّ وَالْجَصَّاصِ وَأَبِي حَيَّانَ، وَالْمُلَاحَظَةُ أَيْضًا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الدَّلَالَةَ النَّحْوِيَّةَ حُجَّةً لَهُ فِي الْوُجُوبِ.

وَيَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ الْفُقَهَاءَ وَالْمُفَسِّرِينَ قَدْ اعْتَمَدُوا عَلَى رَأْيِ النُّحَاةِ فِي رَأْيِهِمُ الْفِقْهِيَّ، فَكَانَ الرَّأْيُ النَّحْوِيُّ دَعَامَةً لَهُمْ تَشُدُّ مِنْ رَأْيِهِمُ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ الْفِقْهِيَّ قَدْ بُنِيَ عَلَى الْخِلَافِ النَّحْوِيِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخِلَافَ الْفِقْهِيَّ مَوْجُودٌ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ النَّحْوُ عَلَى سُوقِهِ، فَقَدْ وَجَدَ الْخِلَافُ الْفِقْهِيَّ فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ الْهَجْرِيِّ، وَكَانَ النَّحْوُ فِي بَدَايَةِ نَشْأَتِهِ، فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ قَبُولَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْخِلَافُ الْفِقْهِيَّ قَدْ نَشَأَ فِي مَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ بَعْدَ نَشْأَةِ النَّحْوِ.

وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ أَنْ يَكُونَ أَبُو حَيَّانَ قَدْ أَعْرَبَ هَذَا الْإِعْرَابَ مُتَأَثِّرًا بِالْحُكْمِ الْفِقْهِيِّ، وَذَلِكَ فِي رَدِّهِ الْآرَاءَ الْأُخْرَى بِحُجَّةِ الْخُرُوجِ عَنْ مَعْنَى التَّوَكِيدِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُرْتَبِطٌ بِحُكْمِ الْوُجُوبِ، لَكِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِي كَلَامِهِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ تَدُلُّ عَلَى تَأَثُّرِهِ.

#### العطف أو النصب على جواب النهي

قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" {البقرة ١٨٨/٢}.

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الْحُكْمِ الْمَوْجُودِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (٥٠)، فَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ

فِيهَا عَنْ أَنْ يَأْكُلَ أَحَدُهُمْ مَالَ غَيْرِهِ بِالْبَاطِلِ مُحْتَجًّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ، فَهُوَ تَنْصِصٌ عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ قَضَى الْقَاضِي لَهُ بِشَيْءٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ تَنَاوُلُهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ أَكْلًا بَاطِلًا<sup>(٥١)</sup>، وَاحْتِجَّ صَاحِبُ الْمُبْسُوطِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِذَا مَا أَقْضَى لَهُ بِقِطْعَةٍ مِنْ نَارٍ"<sup>(٥٢)</sup>، قَالَ السَّرْحَسِيُّ: "وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ قَضَاءَهُ اعْتَمَدَ سَبَبًا بَاطِلًا فَلَا يُنْفَذُ بَاطِلًا"<sup>(٥٣)</sup>.

وَرُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ قَالَ: "هَذَا فِي الرَّجُلِ يُكُونُ عَلَيْهِ مَالٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ بَيِّنَةٌ، فَيُحْجَدُ الْمَالُ، وَيُخَاصِمُهُمْ إِلَى الْحُكَّامِ، وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ إِثْمٌ، أَكَلَ حَرَامًا"<sup>(٥٤)</sup>.

أَمَّا الْمَفْسَّرُونَ فَقَدْ ذَكَرُوا مَعْنَيْنِ لَا يَخْرُجَانِ عَمَّا ذُكِرَ، وَهُمَا:  
الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: تُسَارِعُونَ فِي الْأَمْوَالِ إِلَى الْمُخَاصِمَةِ إِذَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الْحُجَّةَ تَقُومُ لَكُمْ، إِمَّا بِأَنْ لَا تَكُونَ عَلَى الْجَاوِدِ بَيِّنَةٌ أَوْ بِأَنْ يَكُونَ مَالُ أَمَانَةٍ كَالْيَتِيمِ وَنَحْوِهِ<sup>(٥٥)</sup>.  
الْمَعْنَى الثَّانِي: لَا تُقَدِّمُوا رِشْوَةً إِلَيْهِمْ لِتَأْكُلُوا طَائِفَةً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ<sup>(٥٦)</sup>، قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: "وَهَذَا الْقَوْلُ يَتَرَجَّحُ لِأَنَّ الْحُكَّامَ مَظَنَّةُ الرِّشَا إِلَّا مَنْ عُصِمَ، وَهُوَ الْأَقْلُ"<sup>(٥٧)</sup>.

فَالْمَعْنَى فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ هُوَ النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَالتَّهْيِيءُ عَنْ تَقْدِيمِ الْأَمْوَالِ إِلَى الْحُكَّامِ، سَوَاءً كَانَ عَلَى سَبِيلِ الرِّشْوَةِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ مُصَانَعَةِ الْحُكَّامِ، وَذَلِكَ لِأَخْذِ حَقِّ مَنْ حُقِقَ النَّاسِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْأَمْرِ، وَالْحَقُّ أَنَّ أَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ حَرَامٌ شَرْعًا، وَلَا يَحْتَاجُ هَذَا التَّحْرِيمُ إِلَى رَبْطِهِ بِأَمْرِ تَقْدِيمِ الرِّشْوَةِ إِلَى الْحُكَّامِ، فَهُوَ حَرَامٌ سَوَاءً ارْتَبَطَ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَرْتَبَطْ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ تَقْدِيمِ الْأَمْوَالِ رِشْوَةً إِلَى الْحُكَّامِ، فَهُوَ حَرَامٌ شَرْعًا، سَوَاءً ارْتَبَطَ بِأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ أَوْ لَمْ يَرْتَبَطْ.

وَلِلنُّحَاةِ فِي إِغْرَابِ قَوْلِهِ: "وَتُدْلُوا" رَأْيَانِ، هُمَا<sup>(٥٨)</sup>:



الأول: هو مَعْطُوفٌ مَجْزُومٌ دَاخِلٌ فِي حُكْمِ التَّنْهِي، فالمعنى هو التَّهْيِي عَنْ الأَمْرَيْنِ، قَالَ الأَنْبَارِيُّ: "فَكَأَنَّهُ قِيلَ: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَلَا تُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ"<sup>(٥٩)</sup>، وَقَدْ أَخَذَ بِهَذَا الْمَعْنَى جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ<sup>(٦٠)</sup>، وَقَدْ جَاءَتْ قِرَاءَةُ أَبِي مُقَوِّبَةَ هَذَا الرَّأْيِ، فَهِيَ بِتَكَرُّرِ حَرْفِ التَّنْهِي، قَالَ الْفَرَّاءُ: "وَفِي قِرَاءَةِ أَبِي: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَلَا تُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ"<sup>(٦١)</sup>، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ تُؤَيِّدُ جَزْمَ تُدْخِلُوا فِي قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ"<sup>(٦٢)</sup>.

الثاني: جَوَازُ النَّصَبِ بِإِضْمَارِ (أَنْ)، وَهُوَ مَا يُسَمَّى النَّصَبُ عَلَى الصَّرْفِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، وَقَدْ حَدَّ الْفَرَّاءُ الصَّرْفَ بِقَوْلِهِ: "فَإِنْ قُلْتَ: وَمَا الصَّرْفُ؟ قُلْتَ: أَنْ تَأْتِيَ بِالْوَاوِ مَعْطُوفَةً عَلَى كَلَامٍ فِي أَوَّلِهِ حَادِثَةٌ لَا يَسْتَقِيمُ إِعَادَتُهَا عَلَى مَا غُطِفَ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ الصَّرْفُ"<sup>(٦٣)</sup>.

وَقَدْ صَرَّحَ الْفَرَّاءُ بِنَصَبِ الْفِعْلِ (وَتُدْخِلُوا) عَلَى الصَّرْفِ، قَالَ: "وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ إِذَا أَلْقَيْتَ مِنْهُ (لَا) نَصَبًا عَلَى الصَّرْفِ؛ كَمَا تَقُولُ: لَا تَسْرِقْ وَتَصَدَّقْ، مَعْنَاهُ: لَا تَجْمَعْ بَيْنَ هَذَيْنِ كَذَا وَكَذَا"<sup>(٦٤)</sup>، وَأَجَازَهُ الْأَخْفَشُ<sup>(٦٥)</sup>، وَالزَّمَخْشَرِيُّ<sup>(٦٦)</sup>، وَالْعُكْبَرِيُّ<sup>(٦٧)</sup>، وَالْأَنْبَارِيُّ<sup>(٦٨)</sup>، وَمَكِّي<sup>(٦٩)</sup>، وَالْبَاقُولِيُّ<sup>(٧٠)</sup>، وَابْنُ عَطِيَّةٍ<sup>(٧١)</sup>.

فَالْمَعْنَى الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ الرَّأْيُ الْأَوَّلُ هُوَ التَّنْهِي عَنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَالتَّنْهِي عَنْ تَقْدِيمِ الْأَمْوَالِ إِلَى الْحُكَّامِ، فَالتَّنْهِي مُنْصَبٌّ عَلَى الْفَعْلَيْنِ بِوَاسِطَةِ (لَا) التَّاهِيَةِ، وَعَلَى نِيَّةِ تَكَرُّارِ الْعَامِلِ بَعْدَ وَآوِ الْعَطْفِ، فَالْحُكْمُ الْفَقْهِيُّ يَشْمُلُ الْفِعْلَ الْأَوَّلَ وَالْفِعْلَ الثَّانِي، قَالَ أَبُو حَيَّانٍ: "فَنَهَوْا عَنْ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَخَذُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَالثَّانِي صَرْفُهُ لِأَخْذِهِ بِالْبَاطِلِ"<sup>(٧٢)</sup>.

وَأَمَّا الْمَعْنَى فِي الرَّأْيِ الثَّانِي فَهُوَ التَّنْهِي عَنْ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، قَالَ الْأَنْبَارِيُّ: "فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ أَنْ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَأَنْ تُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ"<sup>(٧٣)</sup>، فَالْحُكْمُ الْفَقْهِيُّ هُنَا هُوَ تَحْرِيمُ أَكْلِ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ فِي حَالِ اجْتِمَاعِهِ مَعَ

تَقْدِيمِ الْأَمْوَالِ لِلْحُكَّامِ، وَهَذَا مَعْنَى غَيْرِ صَحِيحٍ، لِأَنَّ أَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ حَرَامٌ اجْتَمَعَ مَعَ غَيْرِهِ أَمْ لَمْ يَجْتَمِعْ.

وَقَدْ رَدَّ أَبُو حَيَّانَ هَذَا الرَّأْيَ مُوضِّحًا اخْتِلَافَ الْحُكْمِ الْفِقْهِيِّ، قَالَ: "قَالَ التَّحَوِّيُونَ إِذَا نَصَبْتَ كَانَ الْكَلَامُ نَهْيًا عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَصِحُّ فِي الْآيَةِ لَوْجَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْجَمْعِ لَا يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادِهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا حُصُولَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْهُ ضَرُورَةٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ حَرَامٌ، سَوَاءً أُفْرِدَ أَمْ جُمِعَ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالثَّانِي وَهُوَ أَقْوَى أَنَّ قَوْلَهُ: (لِتَأْكُلُوا) عِلَّةٌ لِمَا قَبْلُهَا، فَلَوْ كَانَ النَّهْيُ عَنِ الْجَمْعِ لَمْ تَصْلُحِ الْعِلَّةُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ شَيْئَيْنِ، لَا تَصْلُحُ الْعِلَّةُ أَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَى وُجُودِهِمَا بَلْ إِنَّمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى وُجُودِ أَحَدِهِمَا، وَهُوَ الْإِذْلَاءُ بِالْأَمْوَالِ إِلَى الْحُكَّامِ" (٧٤).

فَالْمُلَاحَظَةُ أَنَّ الْحُكْمَ الْفِقْهِيَّ الْمَوْجُودَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِذَا أَخَذْنَا بِالْمَعْنَى الْمَفْهُومِ مِنْ أَعَارِيبِ النُّحَاةِ، فَالْمَعْنَى فِي الْإِعْرَابِ الثَّانِي يَخْتَلِفُ عَنِ الْمَعْنَى الْمَفْهُومِ مِنَ الْإِعْرَابِ الْأَوَّلِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمَعْنَى اخْتَلَفَ الْحُكْمُ الْفِقْهِيُّ، فَالْحُكْمُ الْفِقْهِيُّ فِي الْإِعْرَابِ الثَّانِي يَسْتَلْزِمُ اجْتِمَاعَ الْإِذْلَاءِ مَعَ أَكْلِ الْأَمْوَالِ، وَهَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْأَوَّلِ.

#### المصدر المؤول

قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" {البقرة ٢/٢٢٤}.

ذَكَرَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَقْوَالٌ عِدَّةٌ تَتَّفَقُ فِي مَعْنَاهَا الْعَامِّ، وَهُوَ أَنَّ لَا يُتَّخَذَ مِنَ الْيَمِينِ سَبَبًا لَتَرْكِ أَعْمَالِ الْبِرِّ، وَمِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُخْتِهِ وَخَتَنَتِهِ شَيْءٌ، فَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِمَا وَلَا يُكَلِّمُهُمَا، وَجَعَلَ يَقُولُ: قَدْ حَلَفْتُ بِاللَّهِ، فَلَا يَحِلُّ لِي إِلَّا أَنْ تَبْرَّ يَمِينِي،

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، هَذَا مَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٧٥)</sup>، فَاَلْمَعْنَى الظَّاهِرُ مِنْ سَبَبِ التَّنْزِيلِ هُوَ نَهْيُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ جَعْلِ الْحَلْفِ بِاسْمِهِ سَبَبًا لَانْتِفَاءِ الْبِرِّ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّحَاةُ فِي إِعْرَابِ قَوْلِهِ: (أَنْ تَبَرَّوا)، وَلَهُمْ فِي إِعْرَابِهِ أَوْجُهُ كَثِيرَةٌ،

هي:

**الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:** التَّنْصِبُ عَلَى أَنَّ الْمَصْدَرَ مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ<sup>(٧٦)</sup>، وَهُوَ رَأْيُ الْجُمْهُورِ<sup>(٧٧)</sup>، وَفِي هَذَا الْوَجْهِ عِدَّةُ تَقَادِيرَ:

أَحَدُهَا تَقْدِيرُ اللَّامِ وَالتَّنْفِي، فَالتَّقْدِيرُ عِنْدَهُمْ: لئَلَّا تَبَرَّوا، فَحُذِفَ حَرْفُ التَّنْفِي (لَا) وَاللَّامُ<sup>(٧٨)</sup>، وَنُسِبَ هَذَا إِلَى الْكُوفِيِّينَ<sup>(٧٩)</sup> وَأَبِي عُبَيْدَةَ<sup>(٨٠)</sup> وَالطَّبْرِيِّ<sup>(٨١)</sup>، وَالْمَوْجُودُ فِي تَفْسِيرِهِ أَمْرٌ آخَرُ، فَهُوَ يُقَدَّرُ اللَّامُ وَالتَّنْفِي وَحَرْفُ الْجَرِّ، فَاَلْمَعْنَى عِنْدَهُ: "وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ فِي أَنْ لَا تَبَرَّوا وَلَا تَتَّقُوا وَلَا تُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ"<sup>(٨٢)</sup>، وَأَجَازَهُ النَّحَّاسُ<sup>(٨٣)</sup>.

وَالْتَّقْدِيرُ الثَّانِي: تَقْدِيرُ الْمُضَافِ، وَهُوَ: كَرَاهَةً أَنْ تَبَرَّوا<sup>(٨٤)</sup>، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَنْبَارِيِّ<sup>(٨٥)</sup> وَالنَّحَّاسِ<sup>(٨٦)</sup> وَالْبَاقُولِيِّ<sup>(٨٧)</sup> وَالْمَهْدَوِيِّ<sup>(٨٨)</sup>، وَعَلَّلَ الْأَنْبَارِيُّ وَالْبَاقُولِيُّ ذَلِكَ بِأَنَّ حَذْفَ الْمُضَافِ أَكْثَرُ مِنْ حَذْفِ حَرْفِ التَّنْفِي<sup>(٨٩)</sup>، وَقَدَّرَهُ الْعُكْبَرِيُّ: "مَخَافَةَ أَنْ تَبَرَّوا"<sup>(٩٠)</sup>.

وَقِيلَ: التَّقْدِيرُ: إِرَادَةُ أَنْ تَبَرَّوا<sup>(٩١)</sup>، وَالْمَعْنَى أَنَّهَا كُمْ عَنْهُ إِرَادَةُ بَرِّكُمْ وَتَقْوَاكُمْ وَإِصْلَاحَكُمْ بَيْنَ النَّاسِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي حَيَّانَ وَالسَّمِينِ الْحَلِيِّ، فَهَذَا يَرِيبُ أَنَّ فِي هَذَا تَعْلِيلَ امْتِنَاعِ الْحَلْفِ بِإِرَادَةِ وُجُودِ الْبِرِّ، وَيَنْعَقِدُ مِنْ هَذَا شَرْطٌ وَجَزَاءٌ فَتَقُولُ: إِنْ حَلَفْتَ لَمْ تَبَرَّ وَإِنْ لَمْ تَحْلِفْ بَرَرْتَ، أَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التَّقَادِيرِ ففِيهَا وَقُوعُ الْحَلْفِ مُعَلَّلٌ بِانْتِفَاءِ الْبِرِّ<sup>(٩٢)</sup>.

وَالْتَّقْدِيرُ الثَّالِثُ: تَقْدِيرُ اللَّامِ وَالْمُضَافِ، فَقَدْ نُسِبَ إِلَى الْمُبَرِّدِ أَنَّ التَّقْدِيرَ: لِتَرْكِ أَنْ تَبَرَّوا<sup>(٩٣)</sup>، وَقَدَّرَهُ الْوَاحِدِيُّ بِقَوْلِهِ: "لَدَفْعِ أَنْ تَبَرَّوا"<sup>(٩٤)</sup>.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو حَيَّانَ أَنَّ كُلَّ هَذِهِ التَّقَادِيرِ مُتَقَارِبَةٌ فِي الْمَعْنَى، وَصَرَّحَ بِأَنَّهَا تَتَوَافَقُ مَعَ مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ تَفْسِيرٍ، قَالَ: " وَرُويَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَابْرَاهِيمَ وَقَتَادَةَ وَالضَّحَّاكَ وَالسَّديِّ وَمُقَاتِلٍ وَالْفَرَّاءِ وَابْنِ قُتَيْبَةَ وَالزَّجَّاجَ " (٩٥).

**الوجه الثاني:** النَّصْبُ عَلَى إِسْقَاطِ الْخَافِضِ (٩٦)، وهذا رأي الزَّجَّاجِ، قَالَ فِي مَعَانِيهِ: "مَوْضِعُ (أَنْ) نَصْبٌ بِمَعْنَى عُرْضَةٍ، الْمَعْنَى: لَا تُعْرَضُوا بِالْيَمِينِ بِاللَّهِ فِي أَنْ تَبْرُوا، فَلَمَّا سَقَطَتْ (فِي) أَفْضَى لِمَعْنَى الْإِعْتِرَاضِ، فُنْصِبَ أَنْ" (٩٧)، ثُمَّ بَيَّنَّ مَعْنَى الْآيَةِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَقَالَ: "وَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَلُونَ فِي الْبِرِّ بِأَنَّهُمْ حَلَفُوا" (٩٨)، وَهُوَ مَا أَخَذَ بِهِ أَبُو حَيَّانَ إِلَّا أَنَّهُ قَدَّرَ حَرْفَ الْجَرِّ (عَلَى) وَجَعَلَ الْعَامِلَ فِيهِ هُوَ (لَايْمَانَكُمْ)، قَالَ: "وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ (أَنْ تَبْرُوا) فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى إِسْقَاطِ الْخَافِضِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ قَوْلُهُ: (لَايْمَانَكُمْ) التَّقْدِيرُ: لِأَقْسَامِكُمْ عَلَى أَنْ تَبْرُوا، فَتُهَوَّأُ عَنْ ابْتِدَالِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَعَلَهُ مُعَرِّضًا لِأَقْسَامِهِمْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحِ" (٩٩).

**الوجه الثالث:** الرَّفْعُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ (١٠٠)، وَالتَّقْدِيرُ: أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ أَوْلَى وَأُخْرَى، أَيْ: الْبِرُّ وَالْإِصْلَاحُ وَالتَّقْوَى أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا، وَهُوَ رَأْيُ الزَّجَّاجِ (١٠١) وَالتَّبْرِيزِيِّ (١٠٢) وَأَجَازَهُ النَّحَّاسُ (١٠٣).

وَرَدَّ أَبُو حَيَّانَ هَذَا الرَّأْيَ بِقَوْلِهِ: "وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الزَّجَّاجُ وَالتَّبْرِيزِيُّ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ اقْتِطَاعَ أَنْ تَبْرُوا مِمَّا قَبْلَهُ وَالظُّلْمُ هُوَ اتِّصَالُهُ بِهِ؛ وَلِأَنَّ فِيهِ حَذْفًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ" (١٠٤).

**الوجه الرابع:** الْجَرُّ عَلَى تَقْدِيرِ حَرْفِ جَرٍّ (١٠٥)، وَاخْتَلَفُوا فِي التَّقْدِيرِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّرُ (فِي) (١٠٦)، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّرُ اللَّامَ (١٠٧)، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّرُ (عَلَى) (١٠٨)، وَنُسِبَ الْجَرُّ إِلَى الْخَلِيلِ وَالكَسَائِيِّ (١٠٩)، قَالَ الزَّجَّاجُ فِي مَعَانِيهِ: "وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ النَّحْوِيِّينَ: إِنَّ مَوْضِعَهَا جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ خَفَضًا، وَإِنْ سَقَطَتْ (فِي)؛ لِأَنَّ (أَنْ) الْحَذْفُ

مَعَهَا مُسْتَعْمَلٌ" (١١٠).

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: الْجَرْ عَلَى أَنَّ الْمَصْدَرَ عَطْفُ بَيَانٍ لِأَيْمَانِكُمْ (١١١)، ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْكَشَافِ، قَالَ: "عَطْفُ بَيَانٍ لِأَيْمَانِكُمْ، أَيُّ: لِلْأُمُورِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهَا الَّتِي هِيَ الْبِرُّ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ" (١١٢).

وَرَدَّ أَبُو حَيَّانَ هَذَا الرَّأْيَ، قَالَ: "وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ مُخَالَفَةً لِلظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْأَيْمَانِ هِيَ الْأَقْسَامُ، وَالْبِرُّ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحُ هِيَ الْمُقْسَمُ عَلَيْهَا فَهُمَا مُتَبَايِنَانِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَطْفُ بَيَانٍ عَلَى الْأَيْمَانِ لَكِنَّهُ لَمَّا تَأَوَّلَ الْأَيْمَانُ عَلَى أَنَّهَا الْمُحْلُوفُ عَلَيْهَا سَاغَ لَهُ ذَلِكَ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا حَاجَةَ تَدْعُونَا إِلَى تَأْوِيلِ الْأَيْمَانِ بِالْأَشْيَاءِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهَا" (١١٣).

هذه هي وجوه إعراب (أَنْ تَبَرُّوا) في الآية الكريمة، الأول التَّصْبُّ وَلَهُ وَجْهَانِ، والثاني الرَّفْعُ وَلَهُ وَجْهٌ وَاحِدٌ، والثالثُ الْجَرْ وَلَهُ وَجْهَانِ، وَكُلُّ وَجْهٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ يُعَبِّرُ عَنْ مَعْنَى يَخْتَلِفُ فِيهِ عَنِ الْآخَرِ وَإِنْ وَجِدَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَعَانِي بَعْضُ التَّقَارُبِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ يُؤَثِّرُ عَلَى الْحُكْمِ الْفَقْهِيِّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

فَوَجْهُ التَّصْبُّ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ يَجْعَلُ مِنْ (أَنْ تَبَرُّوا) عِلَّةً لِلنَّهْيِ الْمَوْجُودِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ، وَهُوَ مَضْمُونُ الْحُكْمِ الْفَقْهِيِّ، فَارْتِبَاطُ (أَنْ تَبَرُّوا) بِالنَّهْيِ هُوَ ارْتِبَاطُ الْعِلَّةِ بِالْمَعْلُولِ، وَالسَّبَبِ بِالسَّبَبِ، وَكَأَنَّ الْمَعْنَى: لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ مِنْ أَجْلِ وُجُودِ الْبِرِّ.

وَوَجْهُ التَّصْبُّ عَلَى إِسْقَاطِ الْخَافِضِ يَجْعَلُ ارْتِبَاطَ (أَنْ تَبَرُّوا) إِمَّا بِالْأَيْمَانِ، وَالْمَعْنَى: لِأَقْسَامِكُمْ عَلَى أَنْ تَبَرُّوا، فَهُمْ فِي هَذَا قَدْ أَقْسَمُوا عَلَى الْبِرِّ، وَإِمَّا بِالْعُرْضَةِ، فَالْمَعْنَى: لَا تَعْرِضُوا بِالْيَمِينِ بِاللَّهِ فِي أَنْ تَبَرُّوا.

وَأَمَّا وَجْهُ الرَّفْعِ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ، وَيَجْعَلُ مِنْ قَوْلِهِ: (أَنْ تَبَرُّوا) جُمْلَةً قَائِمَةً بِذَاتِهَا، وَلَا عِلَاقَةَ لَهَا بِمَا قَبْلَهَا، وَوَجْهُ عَطْفِ الْبَيَانِ وَالْبَدَلِ يَقْتَضِيَانِ أَنَّ

يَكُونُ (أَنْ تَبَرَّوا) هو المَحْلُوفُ عَلَيْهِ، وَكَأَنَّ الْمَعْنَى: وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِبرِّكُمْ.

وَأَرَى أَنَّ الْوَجْهَ الَّذِي يَتَّفَقُ مَعَ مُنَاسَبَةِ الْآيَةِ، وَحَدِيثِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ هُوَ وَجْهُ التَّنْصِبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ، فَالْحُكْمُ الْمَفْهُومُ مِنْ مُنَاسَبَةِ الْآيَةِ هُوَ التَّنْهِي عَنْ اتِّخَاذِ الْيَمِينِ سَبَبًا مَانِعًا مِنْ عَمَلِ الْبِرِّ، فَارْتِبَاطُ (أَنْ تَبَرَّوا) بِالتَّنْهِي هُوَ ارْتِبَاطُ الْعِلَّةِ بِالْمَعْلُولِ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَتَّفَقُ مَعَ وَجْهِ التَّنْصِبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ.

وَأَرَى أَنَّ أَكْثَرَ التَّقَادِيرِ اتِّفَاقًا مَعَ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ مَا تُسَبِّحُ إِلَى الْمُبَرَّدِ، وَهُوَ: (إِرَادَةَ أَنْ تَبَرَّوا) فَالتَّنْهِي عَنْ الْيَمِينِ مُعَلَّلٌ بِإِرَادَةِ وُجُودِ الْبِرِّ، أَمَّا وُجُودُ التَّنْهِي فِي التَّقَادِيرِ الْأُخْرَى فَهُوَ يُؤَثِّرُ عَلَى فَهْمِ الْعِلَّةِ، لِأَنَّ الْمَعْنَى يُصْبِحُ: التَّنْهِي عَنْ الْيَمِينِ مُعَلَّلٌ بِانْتِفَاءِ الْبِرِّ، وَلَيْسَ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى.

وَأَمَّا الْفَصْلُ فَهُوَ يُبْعَدُنَا عَنْ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ، وَهُوَ كَوْنُ وُجُودِ بَرِّكُمْ عِلَّةً فِي التَّنْهِي، فَالْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ تَرْتَبِطُ بِالْأُولَى ارْتِبَاطَ الْعِلَّةِ بِالْمَعْلُولِ، وَالْقَوْلُ بِالرَّفْعِ يَجْعَلُ كُلَّ جُمْلَةٍ مَفْصُولَةٍ عَنِ الْأُخْرَى بِلَفْظِهَا وَمَعْنَاهَا، كَمَا أَنَّ فِي وَجْهِ الرَّفْعِ تَقْدِيرًا لَا يَحْتَاجُهُ التَّرْكِيْبُ، وَحَذْفًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ أَبُو حَيَّانَ.

وَالْقَوْلُ بِالْجَرِّ فَسَادُهُ بَيِّنٌ، فَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْبِرَّ لَيْسَ هُوَ الْإِيمَانُ، كَمَا أَنَّ الْبَدَلَ يَحِلُّ مَحَلَّ الْمُبْدَلِ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ عَطْفُ الْبَيَانِ، فَإِنْ حَصَلَ ذَلِكَ ظَهَرَ فَسَادُ الْمَعْنَى، وَهَذَا الْمَعْنَى يَتَنَافَى مَعَ مَا تَحْمِلُهُ مُنَاسَبَةُ نُزُولِ الْآيَةِ مِنْ مَعْنَى، وَكَذَلِكَ وَجْهُ الْجَرِّ بِتَقْدِيرِ حَرْفِ الْجَرِّ، التَّقْدِيرُ فِيهِ: (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ فِي أَنْ تَبَرَّوا)، وَأَرَى أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا يَحْتَاجُ التَّرْكِيْبُ إِلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، وَأَرَى أَنَّ السَّبَبَ فِي تَقْدِيرِ النَّحَاةِ لِحَرْفِ الْجَرِّ هُوَ رُؤْيَاهُمْ لِحَرْفِ الْجَرِّ يُحْذَفُ كَثِيرًا مَعَ (أَنْ) فَقَدَرُوهُ هُنَا، وَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى الْمَعْنَى.

فَمَا يُلَاحَظُ هُنَا هُوَ تَأْثِيرُ أَقْوَالِ النَّحَاةِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي الْآيَةِ عَلَى الْحُكْمِ الْفَقْهِيِّ، فِعْلَةُ الْحُكْمِ فِي حَالِ وُجُودِ حَرْفِ التَّنْهِي تَخْتَلِفُ عَنْهَا فِي التَّقْدِيرِ الْآخَرِ، وَالْحُكْمُ

الفقهي يُصَبِّحُ بلا علة في وجه الرفع، فالرفع سبب فصل العلة، وجعلها جملة فائمة بذاتها، والبدل أو عطف البيان يجعل (أن تبروا) الأيمان المحلوف بها، وهي علة للحكم في وجه النصب.

### المفعول به والحال.

قوله تعالى: "وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاخِذُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ" {البقرة ٢/٢٣٥}.

قال ابن عطية: "أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزويجها وتنبية عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت على أن الكلام معها بما هو رفث، وذكر جماع، أو تحريض عليه لا يجوز" (١١٤).

لقد أجاز الله سبحانه وتعالى في هذه الآية التعريض بخطبة النساء اللواتي في العدة، ومنع الخطبة ذاتها، أما التعريض فقد حدده ابن عباس في قوله: "التعريض أن يقول: إني أريد التزويج، وإني لأحب امرأة من أمرها وأمرها يعرض لها بالقول بالمعروف" (١١٥)، وجعل من التعريض قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس وهي في العدة: "لا تفوتينا بنفسك" (١١٦) ثم خطبها بعد انقضاء العدة على أسامة بن زيد (١١٧).

ونقل عن أهل التأويل عدة معان في تفسير قوله: (سرًا) في الآية الكريمة، ولهم في ذلك ثلاثة آراء، هي: الموعدة بالزنا أو بالجماع أو بالتصريح بالخطبة (١١٨)، وأرى أن المقصود بقوله: (سرًا) هو ما تحمله هذه الكلمة من دلالة لغوية معجمية، وهو ما يكتُم، وما يخفى، فالسرُّ هنا هو ما يقال في الخفاء وفيه ما يستهجن، وينطبق هذا على كل ما ورد عن أهل التأويل من تصريح بخطبة أو جماع أو زنا، إلا أن

المُواعِدَةُ بِالزَّنا رَأْيٌ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ الزَّنا مُحَرَّمٌ مَعَ الْمُعْتَدَةِ وَغَيْرِهَا بِنُصُوصٍ صَرِيحَةٍ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَدَبِ الْمُسْلِمِ الْكَلَامُ فِي الْجَمَاعِ وَدَوَاعِيهِ، وَلِذَلِكَ أَرَى أَنَّ الْمُبَاحَ هُوَ التَّعْرِيزُ، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ الْمُواعِدَةُ بِالْخَطْبَةِ، فَالْمُعْتَدَةُ فِي فِتْرَةِ الْعِدَّةِ لَا يَجُوزُ أَنْ تُوَاعِدَ عَلَى الزَّوْاجِ.

وقد اختلف النُّحَاةُ فِي إِعْرَابِ قَوْلِهِ: (سِرًّا)، فَتَرْتَّبَ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ تَعَدُّ وَجْهَاتِ النَّظَرِ فِي الْمَعْنَى، وَهَذَا التَّعَدُّدُ فِي الْمَعْنَى يُؤَثِّرُ فِي فَهْمِنَا لِلْحُكْمِ الْفِقْهِيِّ، وَآرَاؤُهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ:

الأوَّلُ: النَّصْبُ عَلَى الْحَالِيَةِ<sup>(١١٩)</sup>، قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: "ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّعْبِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَعِكْرَمَةُ وَالسَّديُّ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى: لَا تُوَافِقُوهُنَّ بِالْمُواعِدَةِ وَالتَّوَثُّقِ وَأَخْذِ الْعُهُودِ فِي اسْتِسْرَارِ مِنْكُمْ وَخَفِيَّةِ فَـ(سِرًّا) عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ نَصَبٌ عَلَى الْحَالِ، أَيُّ: مُسْتَسْرِيْنَ"<sup>(١٢٠)</sup>، وَالْمَفْعُولُ بِهِ فِي هَذَا الْإِعْرَابِ مَحْذُوفٌ، وَقَدَرَهُ أَبُو حَيَّانَ بِـ(وَلَا تُوَاعِدُوهُنَّ النِّكَاحَ سِرًّا)<sup>(١٢١)</sup>.

الثَّانِي: النَّصْبُ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ<sup>(١٢٢)</sup>، وَالتَّقْدِيرُ: فِي سِرٍّ، قَالَ أَبُو حَيَّانَ فِي الْمَقْصُودِ بِالْمُواعِدَةِ فِي هَذَا التَّقْدِيرِ: "وَالْمُواعِدَةُ فِي السِّرِّ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُواعِدَةِ بِمَا يُسْتَهْجَنُ؛ لِأَنَّ مُسَارَّتَهُنَّ فِي الْعَالِمِ بِمَا يَسْتَحِي مِنَ الْمُجَاهَرَةِ بِهِ"<sup>(١٢٣)</sup>.

الثَّالِثُ: النَّصْبُ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ<sup>(١٢٤)</sup>، وَالتَّقْدِيرُ: (وَلَا تُوَاعِدُوهُنَّ نِكَاحًا)؛ لِأَنَّ السِّرَّ هُنَا بِمَعْنَى النِّكَاحِ<sup>(١٢٥)</sup>.

الرَّابِعُ: النَّصْبُ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَذَلِكَ بِتَقْدِيرِ إِسْقَاطِ الْخَافِضِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَلَا تُوَاعِدُوهُنَّ عَلَى سِرٍّ، أَيُّ: عَلَى نِكَاحٍ<sup>(١٢٦)</sup>، وَالْمَقْصُودُ بِالسِّرِّ هُنَا هُوَ النِّكَاحُ أَوِ الْجَمَاعُ أَوِ الزَّنا<sup>(١٢٧)</sup>، وَنُسِبَ هَذَا الرَّأْيُ إِلَى الْأَخْفَشِ<sup>(١٢٨)</sup>.

الخَامِسُ: النَّصْبُ عَلَى أَنَّهُ نَعَتْ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: مُواعِدَةُ سِرًّا<sup>(١٢٩)</sup>.  
السادِسُ: النَّصْبُ عَلَى الْحَالِيَّةِ مِنَ الْمَصْدَرِ الْمَعْرَفِ، وَالتَّقْدِيرُ: الْمُواعِدَةُ



مُسْتَحْفِيَّةٌ<sup>(١٣٠)</sup>.

وَأَرَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْ هَذِهِ الْآرَاءِ مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٌ تُؤَثِّرُ عَلَى طَبِيعَةِ الْحُكْمِ الْفَقْهِيِّ، فَالرَّأْيُ الْأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى هِيَ: النَّهْيُ عَنِ الْمَوَاعِدَةِ وَأَنْتُمْ فِي حَالِ الْكُتْمَانِ أَوْ الْخَفَاءِ، فَالتَّحْرِيمُ مُرْتَبِطٌ بِهَذِهِ الْحَالِ، وَهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْآرَاءِ الْأُخْرَى، فَالنَّصْبُ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ يَرَى أَنَّ (سِرًّا) لَيْسَ بِمَعْنَى الْكُتْمَانِ أَوْ الْخَفَاءِ، وَإِنَّمَا بِمَعْنَى النِّكَاحِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرَّأْيَيْنِ أَنَّ النَّهْيَ فِي الْأَوَّلِ يَتِمُّ فِي حَالِ الْكُتْمَانِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ يُسَمَّحُ بِالْمُجَاهَرَةِ فِي تِلْكَ الْمَوَاعِدَةِ، وَالْمَعْلُومُ بِدَاهَةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مَوَاعِدَةٌ عَلَى جَمَاعٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ زِنَا فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ جَهَارًا، وَهَذَا الْمَعْنَى (عَدَمُ الْكُتْمَانِ) مَوْجُودٌ فِي الْآرَاءِ الْأُخْرَى، وَهِيَ النَّصْبُ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَالنَّصْبُ عَلَى إِسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ (عَلَى).

وَأَمَّا الْمَعْنَى فِي النَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ فَقَدْ صَرَّحَ الْمَفْسَّرُونَ أَنَّهَا مَوَاعِدَةٌ بِمَا يُسْتَهْجَنُ، وَهَذَا مَا لَا يَكُونُ عَلَيْهِ خُلُقُ الْمُسْلِمِ، فَهُوَ لَا يَتَوَاعَدُ مَعَ امْرَأَةٍ مُعْتَدَّةٍ بِمَا يُسْتَهْجَنُ وَيُنَافِي أَخْلَاقَ الْمُسْلِمِ.

وَأَرَى أَنَّ النُّحَاةَ فِي آرَائِهِمْ قَدْ حَاوَلُوا تَسْوِيعَ حَذْفِ الْمَفْعُولِ، فَهَذَا يَرَى أَنَّ (سِرًّا) هُوَ الْمَفْعُولُ بِتَقْدِيرِ (عَلَى) وَآخَرُ يَرَى أَنَّ (سِرًّا) هُوَ الْمَفْعُولُ، وَثَالِثٌ يَرَى أَنَّ الْمَفْعُولَ مَحْذُوفٌ وَيُقَدَّرُهُ بِ(نِكَاحًا) وَأَغْفَلُوا مَا تَحْمِلُهُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنْ دَلَالَةٍ مُعْجَمِيَّةٍ، كَمَا أَثَرُ سَعْيِهِمْ هَذَا عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي تَحْمِلُهَا الْآيَةُ، وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ الْفِعْلَ (تَوَاعَدُوهُمْ) يَحْتَاجُ إِلَى مَفْعُولٍ ثَانٍ، وَلَكِنْ تَقْدِيرُ هَذَا الْمَفْعُولِ إِذَا كَانَ مَحْذُوفًا يُفْقَدُ الْجُمْلَةَ مَا أُعْطَاهُ الْحَذْفُ مِنْ دَلَالَةٍ، فَأَرَى أَنَّ الْحَذْفَ فِي التَّرْكِيبِ يَنْقُلُ الْجُمْلَةَ مِنْ بُعْدٍ دَلَالِيٍّ إِلَى بُعْدٍ دَلَالِيٍّ آخَرَ، فَإِنْ قَدَّرْتَ الْمَحْذُوفَ أَفْسَدْتَ الْمَعْنَى الَّتِي جَاءَ مِنْ أَجْلِهَا الْحَذْفُ.

فَأَرَى أَنَّ النَّصْبَ عَلَى الْحَالِيَّةِ هُوَ الْوَجْهُ الصَّحِيحُ، فَالْمَعْنَى لَا تَوَاعَدُوهُمْ وَأَنْتُمْ

في حال الكتمان، أمّا المفعول به فقد حُذِفَ لِعَرَضٍ دَلَالِيٍّ، وَأَرَى أَنَّ تَقْدِيرَ الْمَحْذُوفِ هُنَا يُؤَثِّرُ عَلَى الْحُكْمِ الْفَقْهِيِّ، لِأَنَّهُ بِالتَّقْدِيرِ يُصْبِحُ الْحُكْمُ مَحْصُورًا بِمَا قَدَرْتُ، وَلِتَوْضِيحِ ذَلِكَ يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ: هَلِ التَّقْدِيرُ: وَلَا تُوَاعِدُوهُنَّ نِكَاحًا؟ أَمْ: وَلَا تُوَاعِدُوهُنَّ جَمَاعًا؟ أَمْ: وَلَا تُوَاعِدُوهُنَّ زَنًا؟، فَأَرَى أَنَّ الْعَرَضَ الدَّلَالِيَّ مِنَ الْحَذْفِ هُنَا هُوَ عَرَضُ التَّهْيِ عَنْ مُوَاعِدَتِهِنَّ بِكُلِّ أَمْرٍ يَرْفُضُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَوْ حَدَدْتَهُ بِأَمْرٍ مَا حَصَرْتَهُ.

فَالْمُلَاحَظَةُ هُنَا مَدَى تَأْثِيرِ آرَاءِ النُّحَاةِ الْمُخْتَلِفَةِ عَلَى الْمَعْنَى، وَيُلاحَظُ أَيْضًا تَأْثِيرُ ذَلِكَ عَلَى فَهْمِنَا لِلْحُكْمِ الْفَقْهِيِّ، وَقَدْ اتَّضَحَ أَيْضًا أَنَّ الْحَذْفَ فِي التَّرْكِيبِ يَأْتِي لِعَرَضٍ دَلَالِيٍّ، وَأَنَّ الْقِيَامَ بِتَقْدِيرِ هَذَا الْمَحْذُوفِ يُفْقِدُ التَّرْكِيبَ هَذَا الْعَرَضَ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ، فَهَذَا الْحَذْفُ مِنَ الْقَضَايَا الدَّلَالِيَّةِ النُّحَوِيَّةِ الَّتِي تُؤَثِّرُ عَلَى جَلَاءِ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ فِي أَذْهَانِنَا.

### المفعول به

قَوْلُهُ تَعَالَى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا" {النساء ١٩/٤}.

ذَكَرَ النُّحَاةُ فِي إِعْرَابِ قَوْلِهِ: (النِّسَاءَ) ثَلَاثَةَ آرَاءٍ، هِيَ:

الأَوَّلُ: النَّصْبُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ لِلْفِعْلِ: (تَرِثُوا) <sup>(١٣١)</sup>.

الثَّانِي: النَّصْبُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ وَلَكِنْ عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ مُضَافٍ، وَالتَّقْدِيرُ: (أَمْوَالِ النِّسَاءِ) <sup>(١٣٢)</sup>.

الثَّالِثُ: النَّصْبُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ أَوَّلُ، أَوْ مَفْعُولٌ ثَانٍ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ: (تَرِثُوا) يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَيُعْرَبُ النِّسَاءُ إِمَّا مَفْعُولًا أَوَّلًا وَإِمَّا مَفْعُولًا ثَانِيًا <sup>(١٣٣)</sup>.

وَقَدْ فَرَّقَ الثَّحَاةُ بَيْنَ الْإِعْرَابَيْنِ فِي الْمَعْنَى، فَاَلْمَعْنَى فِي الْإِعْرَابِ الْأَوَّلِ يَخْتَلِفُ عَنْهُ فِي الْإِعْرَابِ الثَّانِي، أَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعُكْبَرِيُّ فَهُوَ فِي الْوَجْهَيْنِ يَحْتَمِلُ الْمَعْنَى نَفْسَهُ لِلْإِعْرَابَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ فِي مَعْنَى الْآيَةِ عَلَى الْإِعْرَابِ الْأَوَّلِ: "وَالنِّسَاءُ عَلَى هَذَا هُنَّ الْمَوْرُوثَاتُ" (١٣٤)، فَالنِّسَاءُ فِي هَذَا الْإِعْرَابِ بِمَعْنَى الشَّيْءِ الْمَوْرُوثِ، أَمَّا الْمَعْنَى فِي الْإِعْرَابِ الثَّانِي فَأَمْوَالُ النِّسَاءِ هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالْمِيرَاثِ، قَالَ التَّحَّاسُ: "وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى لَا تَتَزَوَّجُوهُنَّ لِتَرْتُوهُنَّ كَرَهَا، فَيَكُونُ الْمِيرَاثُ وَقَعَ مِنْهُنَّ بِالْكَرَاهَةِ مِنْهُنَّ لِلْعَقْدِ الْمَوْجِبِ لِلْمِيرَاثِ" (١٣٥).

وَيَرْتَبِطُ الْحُكْمُ الْفَقْهِيُّ بِهِذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ، فَالْحُكْمُ فِي الْمَعْنَى الْأَوَّلِ هُوَ التَّهْيُ عَنْ أَنْ يَرِثَ الرَّجُلُ نِسَاءَ أَبِيهِ، وَيُقْصَدُ بِذَلِكَ نِكَاحُ نِسَاءِ أَبِيهِ، وَهَذَا هُوَ رَأْيُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْفُقَهَاءِ (١٣٦)، وَيُفْهَمُ مِنَ الْمَعْنَى الثَّانِي أَنَّ الْحُكْمَ الْفَقْهِيَّ هُوَ التَّهْيُ عَنْ أَنْ يَرِثَ الرَّجُلُ أَمْوَالَ نِسَاءِ أَبِيهِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي أَسْبَابِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا يُؤَيِّدُ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ، أَمَّا مَا يُؤَيِّدُ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: "كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَاتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ" (١٣٧).

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا فِي سَبَبِ نُزُولِهَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ أَنَّهُ قَالَ: "لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو قَيْسٍ بْنُ الْأَسْلَتِ أَرَادَ ابْنُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمْرَأَتَهُ وَكَانَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرَهَا" (١٣٨).

أَمَّا مَا يُؤَيِّدُ الْحُكْمَ الثَّانِي فَمَا يُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، قَالَ: "كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَةً أَلْقَى عَلَيْهَا حَمِيمُهُ ثَوْبَهُ، فَمَنَعَهَا، فَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ كَانَتْ ذَمِيمَةً حَبَسَهَا حَتَّى تَمُوتَ، فَيَرِثُهَا" (١٣٩).

وَأَرَى أَنَّ الْإِعْرَابَ الْأَوَّلَ هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ خَالٍ مِنَ التَّكْلِيفِ وَالتَّقْدِيرِ،

فالمفعول به موجودٌ، لا ينبغي أن يُقدَّرَ غيره مع وجوده، وهو يوافقُ مناسبةَ الآية، كما يوافقُ الحكمَ الفقهي الذي أخذ به جمهورُ الفقهاء.

أما الوجه الثاني فأرى أن أصحابه قد قالوا به ليوافقوا المعنى الآخرَ للآية، ففي هذا الحكم تكلفٌ واضحٌ، ويظهرُ فيه أثرُ المعنى الذي يراه أهلُ التأويلِ للآية على إعرابِ النحاة، فكانَ هذا الرأيُ مناسِباً لتفسيرهم الثاني، وهو القولُ بأنَّ المقصودَ هو التَّهْيُ عَنْ أَنْ يَرِثَ الرَّجُلُ أَمْوَالَ نِسَاءِ أَبِيهِ، وأرى أنَّ الأصلَ في إعرابِ النحاة أن يكونَ بعيداً عن تأنييرِ أهلِ التأويلِ، وأن يكونَ منصّباً على المعنى المفهوم من التركيب، لا أن نلجأ إلى التقديرِ فنخرجُ التركيبَ عن الدلالةِ أو المعنى الذي وُضِعَ له.

#### (ما) بين المصدرية والموصولة

قوله تعالى: "وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا" {النساء ٢٢/٤}.

ذكر أهلُ التأويلِ في تفسيرِ هذه الآية وجهين، هما:

الأول: نهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية عن أن ينكح الرجل امرأة تزوجها أبوه<sup>(١٤٠)</sup>، وتوافق تفسير هؤلاء مع مناسبة نزول الآية، قال ابن عباس: "كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، فنزلت هذه الآية"<sup>(١٤١)</sup>.

وروى الطبري قولاً لعكرمة في مناسبة الآية، قال: "نزلت في أبي قيس بن الأسلت خلف على أم عبيد بنت ضمرة كانت تحت الأسلت أبيه، وفي الأسود بن خلف، وكان خلف على بنت أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار، وكانت عند أبيه خلف، وفي فاختة بنت الأسود بن المطلب بن أسد، وكانت عند أمية بن خلف، فخلف عليها صفوان بن أمية، وفي منطور بن رباب، وكان خلف على مليكة ابنة خارجة، وكانت عند أبيه رباب بن سيار"<sup>(١٤٢)</sup>.

فالظاهر من مناسبة الآية هو تحريم نكاح الابن لنساء أبيه، وقد تلقى الصحابة هذه الآية على هذا المعنى، واستدلوا منها على تحريم نكاح الأبناء نساء الآباء<sup>(١٤٣)</sup>.

الثاني: إن المقصود بالآية هو التّهي عن مثل نكاح آبائكم<sup>(١٤٤)</sup>، أي: ولا تنكحوا نكاح آبائكم من العفود الفاسدة التي لا يجيزها الشرع. ولا أرى خلافا بين الفقهاء في تحريم الأمرين، فنكاح زوجات الأب مُحَرَّم، وعفود النكاح الفاسدة مُحَرَّمَةٌ أَيْضًا، وقد رجح القرطبي وابن عربي الرأي الأول<sup>(١٤٥)</sup>، وردا الرأي الآخر، قال ابن عربي: "والدليل عليه أمران: أحدهما أن الصحابة إنما تَلَقَّتْ الآية على هذا المعنى، ومنه استدلَّتْ على منع نكاح الأبناء حلال الآباء.

الثاني أن قوله: "إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا" يَعْقُبُ النَّهْيَ بِالذَّمِّ الْبَالِغِ الْمُتَّبَاعِ، وهذا دليل على أنه انتهاء من القبح إلى الغاية، وذلك هو خلف الأبناء على حلال الآباء؛ إذ كانوا في الجاهلية يستقيحونه ويستهنئون فاعله، ويسمونه المقتي، نسبوه إلى المقت، فأما النكاح الفاسد فلم يكن عندهم، ولا يبلغ إلى هذا الحد<sup>(١٤٦)</sup>.

وهذا الاختلاف في التفسير، ثم الاختلاف في الحكم الفقهي اقتضيا خلافا آخر، وهو الخلاف النحوي، فلا بد من وجود رأي نحوي يناسب التفسير الأول والحكم الفقهي الأول، ورأي نحوي آخر يناسب التفسير الثاني والحكم الفقهي الثاني، ولا يمكن أن يكون هناك رأي يتوافق مع الحكمين، وهذا يفسر مدى ارتباط الإعراب ببعد دلالي واحد، لا اثنين، أو دلالات متعددة.

وقد كان للنحاة في إعراب (ما) في قوله: (مَا نَكَحَ) قولان، هما:

الأول: أنها اسم موصول واقع على أنواع من يعقل<sup>(١٤٧)</sup>، قال ابن عطية: "فـ(ما) على هذا القول واقعة على من يعقل من حيث هؤلاء النساء صنف من

أَصْنَافٍ مَنْ يَعْقِلُ، وَ(مَا) تَقَعُ لِلْأَصْنَافِ وَالْأَوْصَافِ مِمَّنْ يَعْقِلُ<sup>(١٤٨)</sup>.

وهذا الإعرابُ يتوافقُ مع رأيٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالآيَةِ هُوَ النَّهْيُ عَنِ نِكَاحِ نِسَاءِ الْأَبَاءِ، وَهُوَ رَأْيُ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْقُرْطُبِيُّ<sup>(١٤٩)</sup>، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ<sup>(١٥٠)</sup>.

الثاني: (مَا) مَصْدَرِيَّةٌ، وَالتَّقْدِيرُ: وَلَا تَنْكِحُوا نِكَاحَ آبَائِكُمْ<sup>(١٥١)</sup>، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ حَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ، قَالَ: "وَأَوَّلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ عَلَى مَا قَالَهُ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِهِ: أَنَّ يَكُونَ مَعْنَاهُ: وَلَا تَنْكِحُوا مِنَ النِّسَاءِ نِكَاحَ آبَائِكُمْ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ مِنْكُمْ، فَمَضَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: (مِنَ النِّسَاءِ) مِنْ صِلَةِ قَوْلِهِ: (وَلَا تَنْكِحُوا) وَيَكُونُ قَوْلُهُ: (مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ) بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ"<sup>(١٥٢)</sup>، وَهَذَا الْإِعْرَابُ يَتَوَافَقُ مَعَ رَأْيٍ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ النَّهْيُ عَنِ مِثْلِ نِكَاحِ الْأَبَاءِ الْفَاسِدِ.

وَأَرَى أَنَّ الرَّأْيَ الْأَوَّلَ هُوَ الْمُتَبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ، وَهُوَ يَتَنَاسَبُ مَعَ الْحُكْمِ الْفَقْهِيِّ الَّذِي يَتَوَافَقُ مَعَ مُنَاسَبَةِ التَّزْوُلِ، وَأَرَى أَنَّ الرَّأْيَ النَّحْوِيَّ الثَّانِي جَاءَ لِيُنَاسِبَ الْقَوْلَ الثَّانِي لَأَهْلِ التَّأْوِيلِ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِنِكَاحِ الْأَبَاءِ الْفَاسِدِ، وَقَدْ رَدَّ هَذَا التَّأْوِيلَ الْقُرْطُبِيُّ وَابْنُ عَرَبِيٍّ بِحُجَجٍ كَافِيَةٍ<sup>(١٥٣)</sup>.

وَيُلَاحَظُ أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ خِلَافًا فِي تَفْسِيرِهَا وَتَأْوِيلِهَا، وَخِلَافًا فِي الْحُكْمِ الْفَقْهِيِّ الْمُسْتَنْبَطِ مِنْهَا مَبْنَاهُ الْخِلَافُ فِي مَاهِيَّةِ (مَا) فِي قَوْلِهِ: "مَا نَكَحَ"، وَقَدْ جَاءَ الْخِلَافُ النَّحْوِيُّ كَمَا هُوَ مُلَاحَظٌ مُتَوَافِقٌ مَعَ الْخِلَافِ فِي الْحُكْمِ الْفَقْهِيِّ الْمُسْتَنْبَطِ مِنَ الْآيَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خِلَافَ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ سَبَبُهُ تَعَدُّدُ الْوُجُوهِ الْإِعْرَابِيَّةِ فِي آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

#### الاستثناء بعد الجمل المتعددة

قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ

ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" {التور ٥/٢٤}.

تناولت هذه الآية ثلاثة من الأحكام الفقهية، وهي الحد، وذلك في قوله: "فاجلدوهم ثمانين جلدَةً"، وردَّ شهادة القاذف، وذلك في: "وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"، وتلا هذه الأحكام الاستثناء بقوله: "إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا".

واختلف العلماء في الاستثناء الذي يأتي بعد حمل كثيرة متعاقبة، أيكون الاستثناء من الجملة الأخيرة أم من الجملة كلها؟ وقد ورد هذا الخلاف في قوله تعالى: "فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ" {هود ٨١/١١}، فاختلَفوا في: "إِلَّا امْرَأَتَكَ": هل هو استثناء من: (فأسر) أم من: (وَلَا يَلْتَفِتْ)؟<sup>(١٥٤)</sup> ولم يبن على هذا الخلاف حكم فقهي، لكن دلالة الآية في الرأي الأول تختلف عن دلالتها في الرأي الثاني.

واختلفوا في الاستثناء في هذه الآية، وقد بني على هذا الخلاف اختلاف في الحكم الفقهي، فالآية تتناول جملة من الأحكام، والدلالة النحوية التي اختلف فيها مقترنة بهذه الأحكام، فالاستثناء الوارد في الآية إما أن يكون استثناء من جميع الأحكام الواردة قبله، وإما استثناء من حكم واحد من هذه الأحكام، فلا شك أن الاختلاف في هذه الدلالة النحوية يؤثر في الدلالة الفقهية التي تُشِيرُ إليها الآية، وقد بحثت هذه المسألة مطوَّلاً في كُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ<sup>(١٥٥)</sup>؛ وذلك بسبب ارتباطها بالأحكام الفقهية.

أما الآراء النحوية في هذه المسألة فهي:

الأول: الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة<sup>(١٥٦)</sup>، وأخذ بهذا المهابادي<sup>(١٥٧)</sup>، والباقولي<sup>(١٥٨)</sup> الأصفهانى، واختاره أبو حيان<sup>(١٥٩)</sup>، ونُسب إلى الكوفيين<sup>(١٦٠)</sup>، قال

الباقولي في شرح اللمع: "فَيَكُونُ الْعَامِلُ فِيهِ: (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) حَسْبُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَقَدْ عُرِفَ مِنْ قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ الْعَوَامِلَ إِذَا كَانَتْ شَتَّى، وَتَعَقَّبَهَا مَعْمُولٌ وَاحِدٌ حُمِلَ عَلَى الْأَقْرَبِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِمْ: (ضَرَبَنِي وَضَرَبْتَ زَيْدًا) يُنْصَبُ (زَيْدٌ) بِـ(ضَرَبْتَ)، وَلَا يُرْفَعُ بِـ(ضَرَبَنِي) لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ صَاحِبِ الْكِتَابِ" (١٦١).

فالباقولي يرى أَنَّهُ قَدْ سَقَى الاستثناءَ عَوَامِلَ كَثِيرَةً وَمُخْتَلِفَةً، فَهُوَ تَنَازُعٌ فِي بَابِ الاستثناءِ، فَحَكَمَ عَلَيْهِ حُكْمَهُ عَلَى التَّنَازُعِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ النُّحَاةِ، وَهَذَا مَا يَرَاهُ الْمُهَابِذِيُّ أَيْضًا، فَقَدْ نُقِلَ عَنْهُ: "أَنَّ تَعْلِيْقَهُ بِالْجَمِيعِ خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْمُولًا لِعَامِلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَيَسْتَحِيلُ ذَلِكَ" (١٦٢).

الثاني: الاستثناءُ رَاجِعٌ إِلَى جَمِيعٍ مَا تَقَدَّمَ (١٦٣)، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ مَالِكٍ (١٦٤)، وَيَرَى ابْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَبْلَ الاستثناءِ مَعْمُولَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَالْعَامِلُ فِيهَا وَاحِدٌ، نَحْوُ: (أَهْجُرَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ إِلَّا مَنْ صَلَحَ) كَانَ الاستثناءُ رَاجِعًا إِلَى الْجَمِيعِ، وَيَرَى ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا كَانَ الْعَامِلُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ كَمَا فِي الْآيَةِ، فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْحُكْمِ فِيمَا اتَّحَدَ فِيهَا الْعَامِلُ، فَالاستثناءُ عِنْدَهُ مِنْ جَمِيعٍ مَا تَقَدَّمَ (١٦٥).

الثالث: الاستثناءُ مُعْلَقٌ بِالْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ فَقَطْ (١٦٦)، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا".

الرابع: الاستثناءُ مُعْلَقٌ بِالْجُمْلَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ (١٦٧)، وَهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا"، رَجَّحَهُ الطَّبْرِيُّ (١٦٨)، وَهُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (١٦٩).

وَيُنْبَنَى عَلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ النَّحْوِيَّةِ عِدَّةُ أَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ يَخْتَلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ فِيهَا عَنِ الْآخَرِ، فَالرَّأْيُ الْأَوَّلُ يَرَى أَنَّ الاستثناءَ هُوَ فِي تَفْسِيْقِ الْقَاضِفِ، فَالْقَاضِفُ فَاسِقٌ إِلَّا إِذَا تَابَ، وَلَا يَتَعَلَّقُ هَذَا الاستثناءُ بِقَبُولِ شَهَادَةِ الْقَاضِفِ، فَهِيَ لَا تُقْبَلُ وَإِنْ تَابَ، وَهَذَا



مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْحَسَنُ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ<sup>(١٧٠)</sup>، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: "رَدُّ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ مُعْلَقٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِاسْتِيفَاءِ الْحَدِّ، فَإِذَا شَهِدَ قَبْلَ الْحَدِّ أَوْ قَبْلَ تَمَامِ اسْتِيفَائِهِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، فَإِذَا اسْتَوْفِيَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ أَبَدًا، وَإِنْ تَابَ وَكَانَ مِنَ الْأَبْرَارِ الْأَتْقِيَاءِ"<sup>(١٧١)</sup>.

وَأَمَّا الرَّأْيُ الثَّانِي فَالْمَعْنَى الْمَفْهُومُ مِنْهُ أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ الثَّلَاثَةِ، فَالْتَّائِبُ عَنِ الْقَذْفِ لَا يُجْلَدُ، وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَلَيْسَ مِنَ الْفَاسِقِينَ، وَهَذَا رَأْيُ الشَّعْبِيِّ<sup>(١٧٢)</sup>، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "وَيُرْوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْأَحْكَامِ الثَّلَاثَةِ إِذَا تَابَ، وَظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ لَمْ يُحَدِّ، وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَزَالَ عَنْهُ التَّفْسِيقُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مِمَّنْ يُرْضَى مِنَ الشُّهَدَاءِ"<sup>(١٧٣)</sup>.

وَقَدْ عَبَّرَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَنْ هَذَا الرَّأْيِ تَعْبِيرًا أَظْنُهُ خَاطِئًا، فَاسْتَعْمَلُوا عِبَارَةَ: (الْاسْتِثْنَاءُ رَجَعَ إِلَى جَمِيعِهَا) أَوْ (يَرْجِعُ إِلَى الْكُلِّ)، ثُمَّ يَنْسُبُونَ ذَلِكَ إِلَى الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ<sup>(١٧٤)</sup>، وَهَذَا غَلَطٌ فِي التَّعْبِيرِ، فَالشَّافِعِيُّ لَا يُسْقِطُ حَدَّ الْقَذْفِ إِذَا تَابَ الْقَاذِفُ.

وَيَتَعَلَّقُ الرَّأْيُ الثَّلَاثُ بِالْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَذَا رَأْيٌ غَرِيبٌ عَلَى النُّحَاةِ، فَهُوَ مِنْ آرَاءِ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ نَقَلَ النَّحَّاسُ هَذَا الرَّأْيَ وَنَسَبَهُ إِلَى مَسْرُوقٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوُوسٍ<sup>(١٧٥)</sup>، وَمَا أَرَاهُ أَنَّ هَذَا رَأْيٌ لَيْسَ لَهُ سَنَدٌ مِنَ الْمَعْنَى أَوْ الْقِيَاسِ، وَأَرَى أَنَّ النَّحَّاسَ لَمْ يَقْصِدْ أَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ دُونَ الْأَخِيرَةِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ يَتَعَلَّقُ بِرَدِّ الشَّهَادَةِ أَيْضًا، وَقَدْ نَسَبَ الْبَغَوِيُّ إِلَى الْمُفَسِّرِينَ الْمَذْكُورِينَ رَأْيًا آخَرَ، قَالَ: "قَالُوا: الْاسْتِثْنَاءُ يَرْجِعُ إِلَى رَدِّ الشَّهَادَةِ، وَإِلَى الْفُسْقِ، فَبَعْدَ التَّوْبَةِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَيَزُولُ عَنْهُ اسْمُ الْفُسْقِ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُمَرَ، وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُوسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعِكْرِمَةَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ"<sup>(١٧٦)</sup>، فَالرَّأْيُ

الثالث هو الرأي الرابع نفسه.

وأما الرأي الرابع فهو يقتضي قبول شهادة القاذف إن تاب، وزوال تسميته الفسق عنه، وهو رأي الشافعي، قال في الأم: "فإذا تاب قبلت شهادته، وخرج من أن يكون في حال من سمي بالفسق" (١٧٧)، وهو رأي جمهور الفقهاء، قال الشوكاني: "فقال الجمهور: إن هذا الاستثناء يرجع إلى الجملتين، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته، وزال عنه الفسق، لأن سبب ردها هو ما كان متصفاً به من الفسق بسبب القذف، فإذا زال بالتوبة بالإجماع كانت الشهادة مقبولة" (١٧٨).

ويرتبط بهذا الخلاف خلاف نحوي آخر، وهو ما يتعلق بمعنى الواو، وقد يكون هذا الخلاف سبباً في الخلاف السابق، فالذي ذهب إلى أن الاستثناء من الجميع قال: إن الواو تُفيد الجمع، فالأحكام الثلاثة مرتبطة معاً، كأنها حكم واحد (١٧٩)، قال الجويني: "فمما ذكره أصحاب الشافعي أن الجمل إذا عطف بعضها على بعض فالواو ناسقة عاطفة مشتركة مصيرة جميع ما كان للعطف بها في حكم جملة مجموعة لا انعطاف، ولا ترتيب فيها" (١٨٠)، ومن ذهب إلى أن الاستثناء متعلق بالجملة الأخيرة قال: إن الواو حرف استئناف (١٨١).

من الملاحظ أن الخلاف في الدلالة النحوية سبب من أسباب تعدد الآراء الفقهية، وقد صرح بذلك القرطبي، قال: "وسبب الخلاف في هذا الأصل سببان: أحدهما هل هذه الجمل في حكم الجملة الواحدة للعطف الذي فيها، أو لكل جملة حكم نفسها في الاستقلال، وحرف العطف محسن لا مشترك، وهو الصحيح في عطف الجمل لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض على ما يعرف من النحو. السبب الثاني: يشبه الاستثناء بالشرط في عوده إلى الجمل المتقدمة، فإنه يعود إلى جميعها عند الفقهاء أو لا يشبه به؛ لأنه من باب القياس في اللغة، وهو فاسد على ما يعرف في أصول الفقه، والأصل أن كل ذلك محتمل" (١٨٢).

وَكَاثَتْ مُعْظَمُ الْحُجَجِ الَّتِي يَسْتَنْدُ إِلَيْهَا الْفُقَهَاءُ أَدَلَّةً نَحْوِيَّةً، فَاسْتَدَلُّوا بِمَعْنَى الْوَاوِ، وَتَشْبِيهِهَ الِاسْتِثْنَاءَ بِالشَّرْطِ<sup>(١٨٣)</sup>، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ: "وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا قُلْنَا هُوَ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ كَالشَّرْطِ فِي التَّخْصِصِ، ثُمَّ الشَّرْطُ يَرْجِعُ إِلَى الْجَمِيعِ، وَهُوَ إِذَا قَالَ: امْرَأَتِي طَالِقٌ، وَعَبْدِي حُرٌّ، وَمَالِي صَدَقَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَكَذَلِكَ الِاسْتِثْنَاءُ"<sup>(١٨٤)</sup>.

وَأَرَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الصَّوَابَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاخْتَارَهُ الْبَاقُولِيُّ وَالْمَهَابَادِيُّ وَأَبُو حَيَّانٍ مِنَ النَّحْوِيِّينَ، وَأَرَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ فِي الْآيَةِ إِمَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَطْ، أَوْ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْأَحْكَامِ الثَّلَاثَةِ كُلِّهَا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْأَحْكَامِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعُهَا؛ لِأَنَّ إِسْقَاطَ الْحَدِّ عَنِ الْقَازِفِ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا مَا رُويَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَهُوَ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ، أَمَّا أَنْ تُعَلَّقَ الِاسْتِثْنَاءُ بِجُمْلَتَيْنِ وَتَتْرَكَ الثَّلَاثَةَ فَهَذَا مَا لَمْ يَقُلْ بِهِ نَحْوِيٌّ إِلَّا عَلَى تَأْوِيلٍ يُخْرِجُ التَّصَّ عَنْ مَضْمُونِهِ، فَلَا فَضْلَ لِّجُمْلَتَيْنِ عَلَى ثَلَاثَةٍ.

### حُرُوفُ الْمَعَانِي

#### • الباء

قَوْلُهُ تَعَالَى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" {المائدة ٥/٦}.

ذَكَرَ النُّحَاةُ لِلْبَاءِ الْجَارَةَ مَعَانِي كَثِيرَةً<sup>(١٨٥)</sup>، وَوَرَدَ فِي قَوْلِهِ: "وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ" أَرْبَعَةٌ مِنْهَا، هِيَ:

الأول: الزيادة<sup>(١٨٦)</sup>، وهو اختيار الباقر<sup>(١٨٧)</sup>، قال: "فظاهر النص يقتضي استيعاب الرأس في المسح ولكن السنة وردت بمسح رُبْعِه؛ لأنَّ العرب تُعَبِّرُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ بِرُبْعِهِ"<sup>(١٨٨)</sup>.

الثاني: التبعض<sup>(١٨٩)</sup>، وهذا قول الشافعي، قال: "وَكَانَ مَعْقُولًا فِي الْآيَةِ أَنَّ مَنْ مَسَحَ مِنْ رَأْسِهِ شَيْئًا فَقَدْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ تَحْتَمِلْ الْآيَةُ إِلَّا هَذَا، وَهُوَ أَظْهَرُ مَعَانِيهَا، أَوْ مَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ وَذَلِكَ السُّنَّةُ عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَإِذَا ذَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى ذَلِكَ فَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ مَنْ مَسَحَ شَيْئًا مِنْ رَأْسِهِ أَجْزَأَهُ"<sup>(١٩٠)</sup>.

وقد ردَّ بعضُ الفقهاء والنحاة القول بأنَّ الباء تُفيدُ التبعضَ، ومن هؤلاء ابنُ عربي، قال: "ظَنَّ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَحَشَوِيَّةِ النَّحْوِيَّةِ أَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبْعِيضِ، وَلَمْ يَنْقُ ذُو لِسَانٍ رَطْبًا إِلَّا وَقَدْ أَفَاضَ فِي ذَلِكَ حَتَّى صَارَ الْكَلَامُ فِيهَا إِجْلَالًا بِالْمُتَكَلِّمِ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ شَدَا طَرَفًا مِنَ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي الْبَاءِ ذَلِكَ"<sup>(١٩١)</sup>.

وقال أبو حيان في رده: "وَكُونُهَا لِلتَّبْعِيضِ يُنْكِرُهُ أَكْثَرُ النُّحَاةِ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: وَقَالَ مَنْ لَا خَبَرَ لَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ: الْبَاءُ فِي مِثْلِ هَذَا لِلتَّبْعِيضِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ"<sup>(١٩٢)</sup>، وقال ابنُ جني: "فَأَمَّا مَا يَحْكِيهِ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبْعِيضِ فَشَيْءٌ لَا يَعْرِفُهُ أَصْحَابُنَا وَلَا وَرَدَ بِهِ ثَبَتٌ"<sup>(١٩٣)</sup>، وقد ردَّ هذا الرَّأيَ أيضًا جمهورُ البصريين<sup>(١٩٤)</sup>.

وقد أثبتَ معنى التبعض للباء جملةً من النحاة، منهم الأصمعي<sup>(١٩٥)</sup>، وابنُ قُتَيْبَةَ<sup>(١٩٦)</sup>، والزجاجي<sup>(١٩٧)</sup>، والفارسي<sup>(١٩٨)</sup>، وابنُ مالك<sup>(١٩٩)</sup>، وابنُ التَّائِبِ<sup>(٢٠٠)</sup>، والقواسمُ الموصلي<sup>(٢٠١)</sup>، والبعلبي<sup>(٢٠٢)</sup>، وابنُ هشام<sup>(٢٠٣)</sup>، ونُسِبَ الرَّأيُ إِلَى الْكُوفِيِّينَ<sup>(٢٠٤)</sup>.

الثالث: الإلصاق<sup>(٢٠٥)</sup>، وهو رأيُ الزَّمَخْشَرِيِّ، قال: "الْمُرَادُ إِلْصَاقُ الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ، وَمَسْحُ بَعْضِهِ وَمُسْتَوْعِبُهُ بِالْمَسْحِ كِلَاهُمَا مُلْصِقٌ لِلْمَسْحِ بِرَأْسِهِ"<sup>(٢٠٦)</sup>.

وهذا المعنى هو الذي ذكره سيويوه، ولم يذكر غيره، وهو أصل معاني الباء، قال سيويوه: "وباء الجر إتما هي للإلحاق والاختلاط، وذلك قولك: (خرجت بزيد) و(دخلت به) و(ضربته بالسوط ألزقت ضربك إياه بالسوط، فما اتسع من هذا في الكلام فهذا أصله"<sup>(٢٠٧)</sup>، فالباء عنده في الأصل للإلصاق، وكل المعاني الأخرى مرتبطة بهذا المعنى، فهي للإلصاق حقيقة ومجازاً<sup>(٢٠٨)</sup>.

الرابع: الاستعانة<sup>(٢٠٩)</sup>، ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن في الكلام حذفاً وقلباً، فالأصل امسحوا رؤوسكم بالماء<sup>(٢١٠)</sup>.

هذه هي الآراء النحوية التي ذكرت في معنى الباء في قوله: "برؤوسكم"، أما آراء الفقهاء فهي كثيرة جمع ابن العربي منها أحد عشر قولاً<sup>(٢١١)</sup>، ولخص أبو حيان هذا الخلاف فقال: "وعلى هذه المفهومات ظهر الاختلاف بين العلماء في مسح الرأس، فروي عن ابن عمر أنه مسح اليافوخ"<sup>(٢١٢)</sup> فقط، وعن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه، وعن إبراهيم والشعبي أي نواحي رأسك مسحت أجزأك، وعن الحسن إن لم تُصب المرأة إلا شعرة واحدة أجزأها، وأما فقهاء الأمصار فالمشهور من مذهب مالك وجوب التعميم، والمشهور من مذهب الشافعي وجوب أدنى ما يطلق عليه اسم المسح، ومشهور أبي حنيفة والشافعي أن الأفضل استيعاب الجميع"<sup>(٢١٣)</sup>.

أما من قال بزيادة الباء فقال: إن الواجب مسح الرأس كله، لأن المعنى: وامسحوا رؤوسكم، وهذا رأي مالك وأصحابه<sup>(٢١٤)</sup>، واعترض على القول بالزيادة الأصوليون الذين يرون أن لا زيادة في كتاب الله<sup>(٢١٥)</sup>، وقال صاحب دقات التفسير في رده لهذا الرأي: "وإذا قيل: (امسح رأسك ورجلك) لم يقتض إيصال الماء إلى العضو، وهذا يبين أن الباء حرف جاء لمعنى، لا زائدة كما يظنه بعض الناس" ثم قال: "والباء في آية الطهارة إذا حذفت اختل المعنى"<sup>(٢١٦)</sup>.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِالتَّبْعِيضِ فَقَالَ: إِنَّ الْوَاجِبَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَقَلُّ شَيْءٍ يُسَمَّى مَسْحًا، وَهُوَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابُهُ، وَيَصْدُقُ أَيْضًا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ وَجُوبُ مَسْحِ الرَّبْعِ<sup>(٢١٧)</sup>؛ لِأَنَّ الرَّبْعَ بَعْضُ الرَّأْسِ، وَهُوَ الرَّأْيُ الَّذِي أَنْكَرَهُ جَمَهَرُهُ مِنَ النَّحَاةِ، وَذَكَرَ الثَّمَانِي أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَتَعَلَّقُ فِي الْبَحْثِ الشَّرْعِيِّ لَا فِي اللَّغَوِيِّ، فَهُوَ مِنْ أَدَلَّةِ الْفُقَهَاءِ لَا مِنْ أَدَلَّةِ النَّحَاةِ، قَالَ: "وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ الْبَاءَ تُفِيدُ التَّبْعِيضَ فَذَاكَ عِلْمُهُ بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ لَا بِمَجَرَّدِ اللَّغَةِ"<sup>(٢١٨)</sup>.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِالْإِلْصَاقِ، وَهُوَ أَصْلُ مَعَانِي الْبَاءِ، فَقَدْ أَرَادَ بِذَلِكَ إِلْصَاقَ الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ، وَهَذَا يَصْدُقُ عَلَى مَنْ مَسَحَ الْجُزْءَ وَالْكُلَّ، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: "وَمَا سَحَ بَعْضُهُ وَمُسْتَوْعِبُهُ بِالْمَسْحِ كِلَاهُمَا مُلْصِقٌ لِلْمَسْحِ بِرَأْسِهِ، فَقَدْ أَخَذَ مَالِكٌ بِالِاحْتِطَاطِ، فَأَوْجَبَ الْاسْتِيعَابَ، أَوْ أَكْثَرَهُ عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ، وَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ بِالْيَقِينِ فَأَوْجَبَ أَقَلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ، وَأَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ بَبَيَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ"<sup>(٢١٩)</sup>، وَرَدَّهُ أَبُو حَيَّانَ بِأَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَى الْمَاسِحِ بَعْضَ رَأْسِهِ أَنَّهُ مُلْصِقُ الْمَسْحِ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ"<sup>(٢٢٠)</sup>.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِالِاسْتِعَانَةِ فَقَدْ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ حُذِفَ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ، وَهُوَ الْمَاءُ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْدِيدٌ لِمَسَاحَةِ مِنَ الرَّأْسِ، وَهَذَا يَصْدُقُ عَلَى كُلِّ الْآرَاءِ كَمَا هُوَ مَعْنَى الْإِلْصَاقِ، وَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٌ، إِذِ الْمُسْلِمُ يَتَوَضَّأُ مُسْتَعِينًا بِالْمَاءِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَالْمُسْلِمُ لَا يَسْتَعِينُ بِغَيْرِ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يُرِدْ أَمْرَنَا بِالِاسْتِعَانَةِ بِالْمَاءِ فَهَذَا أَمْرٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَنْبِيهِ، كَمَا أَنَّ صَاحِبَ هَذَا الْقَوْلِ قَدْ لَجَأَ إِلَى التَّقْدِيرِ وَالتَّأْوِيلِ، وَهَذَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ قَدْ أَخْرَجَ الْجُمْلَةَ عَنِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنْهَا.

يُلاحَظُ فِي هَذِهِ الْآرَاءِ مَدَى الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الرَّأْيِ النَّحْوِيِّ وَالْفِقْهِيِّ، وَهَذَا مَا قَصَدَهُ أَبُو حَيَّانَ بِقَوْلِهِ: "وَعَلَى هَذِهِ الْمَفْهُومَاتِ ظَهَرَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْحِ

الرأس"، فالخلاف الفقهي يستند على المفهوم من معنى الباء، وهذا يدل على الارتباط المتألف بين كل رأي فقهي والرأي النحوي، فالملاحظ أن فهم الرأي الفقهي يتغير بتغير الدلالة النحوية، ويفهم من كلام أبي حيان أيضاً أن الخلاف الفقهي قد تعمق بسبب كثرة ما تحمله الباء من معاني مُحتملة في الآية.

أما المسألة من ناحية فقهية فقد فسر ابن عباس المسح بقوله: "كيف شتم" (٢٢١)، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح رأسه كله وبعضه وغير ذلك (٢٢٢)، وهذا يؤيد القول بمعنى الإلصاق، فهو يصدق على كل مسح للرأس، سواء كان ثلاث شعرات أو الرأس كله، وسواء كان معنى الإلصاق حقيقياً أو مجازياً.

#### • من

قوله تعالى: "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" {التور ٢٤/٣٠-٣١}.

روى في سبب نزول هذه الآية أن رجلاً مرّ في طريق من طرقات المدينة، فنظر إلى امرأة، ونظرت إليه، فوسوس لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا إعجاباً به، فبينما الرجل يمشي إلى جنب حائط ينظر إليها إذ استقبله الحائط، فشق أنفه، فقال: والله لا أغسل الدم حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلمه

أَمْرِي، فَأَتَاهُ، فَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا عُقُوبَةُ ذَنْبِكَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ" الآية<sup>(٢٢٣)</sup>.

فالظاهر من سبب النزول أن الرجل كان مداوماً على النظر إلى المرأة، إعجاباً بها، ولم تكن النظرة فجأة، والفرق بينهما أن دوام النظرة مقترنة بالإعجاب، وليست كذلك نظرة الفجأة، ويصدق في هذا قول الرسول عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه: "فلا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى، وليست لك الثانية"<sup>(٢٢٤)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في المراد من الأمر في هذه الآية، فمنهم من قال: لا يجوز أن يتعمد الرجل النظر إلى وجه الأجنبية لغير غرض، وإن وقع بصره عليها بغتة فيجب عليه غض بصره<sup>(٢٢٥)</sup>، ومنهم من قال: المراد غض البصر عما يحرم، والافتصار به على ما يحل<sup>(٢٢٦)</sup>، ومنهم من ذهب إلى أن النظرة الأولى لا حرج بها، ويمنع ما بعدها<sup>(٢٢٧)</sup>، ومنهم من ذهب إلى أن الأمر في الآية هو الغض عن النظر إلى العورة أو إلى ما لا يحل من النساء<sup>(٢٢٨)</sup>، وقيل عن أبي حنيفة: يجوز النظر مرة واحدة إذا لم يكن محل فتنة، ولا يكرر النظر<sup>(٢٢٩)</sup>.

وتعددت آراء النحاة في معنى (من) في الآية، وارتبط هذا التعدد بتعدد الآراء الفقهية، وما يمكن أن يحتمله المعنى، ويقترن كل رأي نحوي بدلالة في المعنى، ثم يترتب على هذه الدلالة دلالة فقهية، والآراء التي ذكرها النحاة في معنى (من) هي:

الأول: بيان الجنس<sup>(٢٣٠)</sup>، وهو رأي النحاس<sup>(٢٣١)</sup>، والأباري<sup>(٢٣٢)</sup>، ومكي<sup>(٢٣٣)</sup>، ونسب إلى أبي البقاء العكبري<sup>(٢٣٤)</sup>، وقد صرح في التبيان أنها للتبويض<sup>(٢٣٥)</sup>، والمقصود بهذا المعنى أن الأمر الذي أمرنا به جنس البصر، فاستناداً إلى هذا المعنى لا يجوز للمسلم أن ينظر إلى المرأة الأجنبية مطلقاً، فالمأمور به هو غض البصر بالكلية.

واعترض عليه بأنه لم يتقدم منهم يكون مفسراً بـ(من)<sup>(٢٣٦)</sup>، قال أبو



حَيَّانَ : "وَلَمْ يَتَقَدَّمْ مِنْهُمْ، فَتَكُونُ (مِنْ) لَبَّيَانَ الْجِنْسِ، عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ (مِنْ) لَيْسَ مِنْ مَوْضُوعَاتِهَا أَنْ تَكُونُ لَبَّيَانَ الْجِنْسِ" (٢٣٧).

الثاني: الزيادة (٢٣٨)، ونُسبَ إلى الأَخْفَشِ (٢٣٩)، وأخذَ به القُرْطُبِيُّ (٢٤٠)، والمعنى: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا أَبْصَارَهُمْ عَمَّا يَحْرُمُ (٢٤١)، وهذا المعنى يَتَّفِقُ مَعَ مَا نُقِلَ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ، قَالَ: "يَكْفُوا أَبْصَارَهُمْ عَنِ الْحَرَامِ" (٢٤٢).

الثالث: التَّبْعِيضُ (٢٤٣)، وَقَدْ أَخَذَ بِهِ الْأَكْثَرُونَ (٢٤٤)، وَفِي الْمَقْصُودِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ أَمْرَانِ، قِيلَ: إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ غَضُّ الْبَصَرِ عَمَّا يَحْرُمُ، وَالْإِقْتِصَارُ بِهِ عَلَى مَا يَحِلُّ (٢٤٥)، وَقِيلَ: مَعْنَى التَّبْعِيضِ فِيهِ أَنَّ النَّظْرَةَ الْأُولَى لَا حَرَجَ بِهَا وَيُمْنَعُ مَا بَعْدَهَا (٢٤٦)، قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: "وَذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ نَظْرَةٍ لَا يَمْلِكُهَا الْإِنْسَانُ، وَإِنَّمَا يَعْضُ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَدْ وَقَعَ التَّبْعِيضُ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ الْأُولَى لَكَ، وَلَيْسَتْ لَكَ الثَّانِيَةُ" (٢٤٧).

الرابع: ابْتِدَاءُ الْغَايَةِ (٢٤٨)، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ (مِنْ) مَكَانِيَّةٌ، وَالْمَقْصُودُ بِذَلِكَ الْبَصَرُ كَمَا كَانَ يَدْخُلُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ، قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: "وَالْبَصَرُ هُوَ الْبَابُ الْأَكْبَرُ إِلَى الْقَلْبِ، وَأَعْمَرُ طُرُقِ الْحَوَاسِّ إِلَيْهِ، وَبِحَسَبِ ذَلِكَ كَثُرَ السُّقُوطُ مِنْ جِهَتِهِ، وَوَجَبَ التَّحْذِيرُ مِنْهُ" (٢٤٩).

أَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْآرَاءِ فَهُوَ فِيمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ مَعَانِي، فَمَعْنَى التَّبْعِيضِ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَعْضُ الْبَصَرُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَهُنَاكَ نَظَرٌ إِلَى الْمُحَرَّمِ، وَنَظَرٌ إِلَى الْمَحَارِمِ وَغَيْرِهَا مِمَّا سَمَحَ بِهِ الشَّرْعُ، وَفُسِّرَ أَيْضًا بِالنَّظْرَةِ الْأُولَى وَالنَّظْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَهُنَاكَ نَظَرٌ مُبَاحٌ، وَنَظَرٌ مُحَرَّمٌ أَمَرْنَا عَنْهُ بَعْضُ الْبَصَرِ، فَبَعْضُ النَّظَرِ هُوَ الْمُحَرَّمُ، وَمَعْنَى ابْتِدَاءِ الْغَايَةِ يَقْتَضِي دَرَأَ الْمَفَاسِدِ مِنْ خِلَالِ الْمَكَانِ الَّذِي تَبَدَّأَ مِنْهُ، وَهُوَ الْبَصَرُ، وَهَذَا يَعْنِي غَضُّ الْبَصَرِ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْمَحَارِمِ لَا يُسَبِّبُ الْمَفَاسِدَ.

أَمَّا الرَّأْيَانِ الْآخَرَانِ فَلَا يَدُلَّانِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا يَدُلَّانِ عَلَى غَضِّ الْبَصَرِ

بالكلية، وليس هناك تحديد لمحرّم أو غير محرّم، وإن اختلفت هذه الآراء في الدلالة الخاصة بكل رأي، فبيان الجنس يقتضي غرض البصر، ولم يفرّق بين نظر ونظر، والزيادة تقتضي غرض البصر دون تحديد أو تمييز.

وأرى أننا أمرنا أيضاً بعدم التعمد في النظر من خلال الفعل (يعضوا)، قالوا: غرض طرفة: حفزه، ووضع من قدره<sup>(٢٥٠)</sup>، فهذا الفعل يدل على أنه كان هناك نظر، وإعمال للبصر، ولكننا أمرنا من خلال هذا التركيب أن لا نداول على النظر، فهناك نظر حصل وانتهى، ونظر مستمر، وهذه الدلالة مأخوذة من التركيب كله: (يعضوا من أبصارهم)، فلا تشمل الآية كل النظر، وهذا يتوافق مع مناسبة نزول الآية، ومع قول النبي صلى الله عليه وسلم للإمام علي رضي الله عنه.

يلاحظ في هذه الآراء النحوية أنها مبنية على احتمال الآية للمعنى المذكور، ويؤيد هذا ما ذكره ابن عطية، قال: "ويصح أن تكون (من) لبيان الجنس، ويصح أن تكون لابتداء العاية"<sup>(٢٥١)</sup>، فالتعدد هنا في الآراء النحوية بسبب احتمال المعنى، فقاموا بذكر المعاني المحتملة في الآية، وإن كان بعضها ليس من المعاني التي يدل عليها الحرف، قال أبو حيان: "على أن الصحيح أن (من) ليس من موضوعاتها أن تكون لبيان الجنس"<sup>(٢٥٢)</sup>.

### الخاتمة ونتائج البحث

يتضح من هذا الدراسة أن الأحكام النحوية ناتجة عن فهم المغرب للنص، وأن اختلاف الأحكام النحوية ناتج عن اختلاف في فهم المعربين لنص من النصوص، فإن كان الخلاف في إعراب آية من آيات الأحكام فإن فهمنا للآية سيتأثر بهذا الخلاف، وقد يدل كل رأي نحوي على حكم فقهي مختلف عن الآخر، ولذلك كان النظر النحوي ذا أهمية كبيرة عند الحاجة إلى النظر الفقهي.

ويهدف الباحث من هذا البحث إلى أن يبين مدى تأثير الخلاف النحوي على

الحُكْمُ الفِقْهِيّ، وَيُعَرَّفَ بَعْضُ أَسْبَابِ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، وَقَدْ اسْتَطَاعَ الْبَاحِثُ التَّوَصُّلُ إِلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ النَّتَائِجِ، يَجْدُرُ بِهِ أَنْ يُوجَزَ أَهَمُّهَا:

أَوَّلًا: يَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ الاسْتِدْلَالَ النَّحْوِيَّ كَانَ دَعَامَةً لِلْفُقَهَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ، فَالْفُقَهَاءُ قَدْ اعْتَمَدُوا عَلَى الدَّلَالَةِ النَّحْوِيَّةِ فِي رَأْيِهِمُ الْفِقْهِيّ، وَلَا يَقْصِدُ الْبَاحِثُ بِذَلِكَ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ الْفِقْهِيَّ قَدْ بُنِيَ عَلَى الْخِلَافِ النَّحْوِيّ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ الْفِقْهِيَّ مَوْجُودٌ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ النَّحْوُ عَلَى سُوقِهِ، فَقَدْ وُجِدَ الْخِلَافُ الْفِقْهِيّ فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ الْمُهْجَرِيّ، وَكَانَ النَّحْوُ فِي بَدَايَةِ نَشْأَتِهِ، فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ قَبُولَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْخِلَافُ الْفِقْهِيّ قَدْ نَشَأَ فِي مَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ بَعْدَ نَشْأَةِ النَّحْوِ.

ثَانِيًا: يَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ الْحُكْمَ الْفِقْهِيَّ الْمَوْجُودَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِذَا أَخَذْنَا بِالْمَعْنَى الْمَفْهُومِ مِنْ أَعَارِيبِ النُّحَاةِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَقَدْ يَتَحَوَّلُ الْحُكْمُ مِنْ تَحْرِيمٍ إِلَى إِبَاحَةٍ، كَمَا جَاءَ فِي إِعْرَابِ قَوْلِهِ: "وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ"، فَالْآرَاءُ النَّحْوِيَّةُ الْمُتَعَدِّدَةُ تُؤَثِّرُ عَلَى فَهْمِنَا لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَمِنْ ثَمَّ تُؤَثِّرُ عَلَى الْحُكْمِ الْفِقْهِيّ الَّذِي تَتَضَمَّنُهُ الْآيَةُ.

ثَالِثًا: إِنَّ الْخِلَافَ فِي الدَّلَالَةِ النَّحْوِيَّةِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ تَعَدُّدِ الرَّأْيِ الْفِقْهِيّ، فَقَدْ بُنِيَ الْحُكْمُ الْفِقْهِيّ عَلَى مَا هُوَ فِي ذَهْنِ الْفَقِيهِ مِنْ فَهْمٍ نَحْوِيٍّ أَوْ لُغَوِيٍّ، وَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِذَلِكَ فِي الْاسْتِثْنَاءِ بَعْدَ الْجُمْلِ الْمُتَعَدِّدَةِ، فَقَدْ اعْتَمَدَ الْفُقَهَاءُ فِي رَأْيِهِمْ عَلَى مَا تُفِيدُهُ الْوَاوُ مِنْ مَعْنَى، وَارْتِبَاطِ الْجُمْلِ الْمَعْطُوفَةِ بِالْوَاوِ.

رَابِعًا: اتَّضَحَ أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ تَعَدُّدِ الْآرَاءِ النَّحْوِيَّةِ خِلَافَ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ، فَبَعْضُ النُّحَاةِ كَانَ يَنْظُرُ أَوَّلًا إِلَى الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرَهَا أَهْلُ التَّأْوِيلِ، ثُمَّ يَأْتِي بِرَأْيٍ يُنَاسِبُ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرُوهُ، وَذَلِكَ مِثْلُ مَا مَرَّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: "مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ"، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ (مَا) مَصْدَرِيَّةٌ لِيُؤَكِّدَ رَأْيَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِنِكَاحِ الْآبَاءِ الْفَاسِدِ، وَكَذَلِكَ مَا مَرَّ فِي إِعْرَابِ قَوْلِهِ: "أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ"، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ النِّسَاءَ مَفْعُولٌ بِهِ عَلَى تَقْدِيرٍ: أَنْ تَرِثُوا أَمْوَالَ النِّسَاءِ.

خامساً: إن كثرة الآراء الفقهية مرتبطة بكثرة المعاني التحوية للكلمة، وهذا يعني أنه كلما زادت الآراء التحوية وتغيرت تزداد الآراء الفقهية، فكل معنى منها يقتضي في معناه حكماً فقهياً مختلفاً، وذلك في مثل القول في معاني الباء، فهي كثيرة في النحو، وقد ذكر أبو حيان في تفسيره أن اختلاف الفقهاء في مسح الرأس مرتبطة بتعدد المفهوم النحوي.

سادساً: تبين أن من أسباب تعدد الآراء التحوية في آيات الأحكام أن بعض النحاة كان يأتي بإعراب جديد للكلمة بسبب احتمال المعنى في الآية لهذا الإعراب، وذلك كقول بعضهم في الاستثناء من الجمل المتعددة: إن الاستثناء من الجملة الثانية، وإنما ذكر ذلك لأن الآية تحتل هذا المعنى.

## الحواشي والتعليقات

- (١) دلائل الإعجاز ٣٠٥
- (٢) البعد الدلالي في الخلافات النحوية ١٦
- (٣) انظر هذا الرأي في مشكل إعراب القرآن ٥٨٣ والتبيان ١٠٦٤ والدّر المصون ١٥٩/٩ وكشف المشكلات ١٠٩٢/٢ وتفسير البحر المحيط ٢٦٣/٧
- (٤) انظر هذا الرأي في مشكل إعراب القرآن ٥٨٣ والتبيان ١٠٦٤ والدّر المصون ١٥٩/٩ وكشف المشكلات ١٠٩٢/٢ وتفسير البحر المحيط ٢٦٣/٧
- (٥) انظر هذا الرأي في مشكل إعراب القرآن ٥٨٣ والتبيان ١٠٦٤ والدّر المصون ١٥٩/٩ وكشف المشكلات ١٠٩٢/٢
- (٦) انظر التمهيد للأسنوي ٤٥ والمدخل إلى الفقه الإسلامي ٨٧-٨٨
- (٧) الرسالة ٥١-٥٢
- (٨) الإحكام للآمدي ٢٤/١
- (٩) التمهيد للأسنوي ٤٠٥-٤٠٦
- (١٠) انظر التمهيد للأسنوي ٤٠٦
- (١١) انظر التمهيد للأسنوي ٤٠٣
- (١٢) البرهان في أصول الفقه ١٥٠/١ واللمع في أصول الفقه ١٢/١
- (١٣) البرهان في أصول الفقه ٧٩/١
- (١٤) انظر اللمع في أصول الفقه ١٢/١ والتمهيد في أصول الفقه ١٢٩/١
- (١٥) انظر التمهيد في أصول الفقه ١٢٩/١
- (١٦) انظر شرح مشكل الآثار ٥٧/٧ وأحكام القرآن للحصّاص ٢٠٢/١ وتفسير القرطبي ٢٦٧/٢ وأحكام القرآن لابن العربي ١٠٠/١ والتفسير الكبير للرازي ٥٣/٥ والمغني لابن قدامة ٥٥/٦
- (١٧) انظرها في أحكام القرآن للحصّاص ٢٠٢/١-٢٠٣
- (١٨) أحكام القرآن للحصّاص ٢٠٣/١

- (١٩) أحكام القرآن للحصّاص ٢٠٣/١ وانظر التفسير الكبير للرازي ٥٣/٥
- (٢٠) انظر أحكام القرآن للحصّاص ٢٠٢/١ وأحكام القرآن للشافعي ١٤٩/١ والأم ٩٨/٤ وزاد المسير ١٨٢/١ وتفسير الطبري ١١٥/٢ والمحلى ٣١٤/٩ والناسخ والمنسوخ للنحاس ٨٨/١ ومناهل العرفان ١٨٤/٢ والمغني لابن قدامة ٥٥/٦
- (٢١) زاد المسير ١٨٢/١
- (٢٢) زاد المسير ١٨٢/١
- (٢٣) زاد المسير ١٨٢/١
- (٢٤) أحكام القرآن للحصّاص ٢٠٣/١
- (٢٥) انظر أحكام القرآن للحصّاص ٢٠٣/١
- (٢٦) الحديث في صحيح البخاري ١٠٠٥/٣ وصحيح مسلم ١٢٤٩/٣ وسنن النسائي الكبرى ١٠٠/٤ وسنن أبي داود ١١٢/٣
- (٢٧) شرح الزرقاني ٨٦/٤
- (٢٨) انظر الخلاف في زاد المسير ١٨٢/١ وحاشية إعانة الطالبين ١٩٨/٣ وتفسير آيات الأحكام ١٨٠/١
- (٢٩) انظر رأيه في التفسير الكبير للرازي ٥٣/٥ وفتح القدير ١٧٩/١
- (٣٠) تفسير الطبري ١١٥/٢-١١٦
- (٣١) تفسير السمرقندي ١٨٥/١
- (٣٢) فتح القدير ١٧٩/١
- (٣٣) انظر تفسير السعدي ٨٥/١ ومناهل العرفان في علوم القرآن ١٨٥/٢
- (٣٤) تفسير القرطبي ٢٦٧/٢
- (٣٥) أحكام القرآن للحصّاص ٢٠٣/١
- (٣٦) الكتاب ٣٧٨/١
- (٣٧) لسان العرب (حقق)
- (٣٨) انظر التبيان ١٤٦/١ والبحر المحيط ٢٦/٢ والدّرّ المصون ٢٦٢/٢

- (٣٩) انظر البحر المحيط ٢/٢٦ والدّر المصنوع ٢/٢٦٢
- (٤٠) انظر معاني القرآن وإعرابه ١/٢٥١
- (٤١) انظر البيان في غريب إعراب القرآن ١/١٤٢
- (٤٢) انظر الكشف ١/٢٥٠
- (٤٣) انظر التبيان ١/١٤٦
- (٤٤) انظر المحرر الوجيز ١/٢٤٧
- (٤٥) انظر البحر المحيط ٢/٢٦ والدّر المصنوع ٢/٢٦٢
- (٤٦) انظر البحر المحيط ٢/٢٦
- (٤٧) البحر المحيط ٢/٢٦
- (٤٨) البحر المحيط ٢/٢٥-٢٦
- (٤٩) البحر المحيط ٢/٢٦
- (٥٠) انظر تفسير آيات الأحكام ١/١٨٤
- (٥١) المبسوط للسرخسي ١٦/١٨٠
- (٥٢) الحديث في صحيح البخاري ٢/٩٥٢، ٢٥٥٥، ٢٦٢٢، وصحيح مسلم ٣/١٣٣٧ وصحيح ابن حبان ١١/٤٥٩ و سنن البيهقي الكبرى ١٠/١٤٣.
- (٥٣) المبسوط للسرخسي ١٦/١٨١
- (٥٤) تفسير ابن أبي حاتم ١/٣٢١ وتفسير البغوي ١/١٦٠ وتفسير الطبري ٢/١٨٣ والدر المنثور ١/٤٨٩
- (٥٥) انظر المحرر الوجيز ١/٢٦٠ وتفسير الثعالبي ١/١٤٨ والبحر المحيط ٢/٦٣
- (٥٦) انظر التفسير الكبير ٥/١٠١ والكشاف ١/٢٦٠ والمحرر الوجيز ١/٢٦٠ وتفسير القرطبي ٢/٣٤٠ وتفسير الثعالبي ١/١٤٨ وتفسير السمعاني ١/١٩٠ والبحر المحيط ٢/٦٣
- (٥٧) المحرر الوجيز ١/٢٦٠
- (٥٨) نُسِبَ إِلَى الْكُوفِيِّينَ رَأْيٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ أَنَّهُ فِي مَوْضِعٍ نَصَبٍ عَلَى الظُّرْفِ، وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا النَّسْبَةَ غَيْرُ دَقِيقَةٍ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ، إِذْ الْمَقْصُودُ بِهِ (الصَّرْفُ) وَلَيْسَ

الظُّرْفَ. انظر هذا الرأي في المحرّر الوجيز ١/٢٦٠ والبحر المحيط ٢/٦٣ وتفسير الطّبري ٢/١٨٤ وتفسير القرطبي ٢/٣٤٠.

(٥٩) البيان ١/١٤٥

(٦٠) انظر معاني القرآن للقرّاء ١/١١٥ ومعاني القرآن للأخفش ١/١٧٢

والكشفاف ١/٢٦٠ وكشف المشكلات ١/١٤٢ والمحرّر الوجيز ١/٢٦٠ وتفسير

الطّبري ٢/١٨٤ والبحر المحيط ٢/٦٣ والتبيان في إعراب القرآن ١/١٥٦ ومشكل إعراب

القرآن ١/١٢٣ والفصول المفيدة في الواو المزيّدة ١/٢٢٣.

(٦١) معاني القرآن للقرّاء ١/١١٥ وانظر تفسير الطّبري ٢/١٨٤ وتفسير القرطبي ٢/٣٤٠ والبحر

المحيط ٢/٦٣ والدّرّ المصنون ٢/٣٠١

(٦٢) تفسير القرطبي ٢/٣٤٠

(٦٣) معاني القرآن للقرّاء ١/٣٤

(٦٤) معاني القرآن للقرّاء ١/١١٥

(٦٥) انظر معاني القرآن للأخفش ١/١٧٢

(٦٦) انظر الكشفاف ١/٢٦٠

(٦٧) انظر التّبيان ١/١٥٦

(٦٨) انظر البيان ١/١٤٥

(٦٩) انظر مشكل إعراب القرآن ١/١٢٣

(٧٠) انظر كشف المشكلات ١/١٤٢

(٧١) انظر المحرّر الوجيز ١/٢٦٠

(٧٢) البحر المحيط ٢/٦٣

(٧٣) البيان ١/١٤٥

(٧٤) البحر المحيط ٢/٦٣

(٧٥) انظر تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ١/٣١ وزاد المسير ١/٢٥٣



- (٧٦) انظر هذا الرأي في البيان ١٥٥/١ وكشف المشكلات ١٦٢/١ تفسير البحر المحيط ١٨٨/٢ والدّر المصون ٤٢٦/٢ والتسهيل لعلوم التنزيل ٨٠/١
- (٧٧) انظر تفسير البحر المحيط ١٨٨/٢
- (٧٨) انظر البيان ١٥٥/١ وإعراب القرآن للنحاس ٣١١/١ والمحرّر الوجيز ٣٠٠/١ وكشف المشكلات ١٦٢/١ والدّر المصون ٤٢٦/٢
- (٧٩) التبيان في إعراب القرآن ١٧٩/١
- (٨٠) انظر تفسير البحر المحيط ١٨٨/٢
- (٨١) انظر المحرّر الوجيز ٣٠٠/١ وتفسير القرطبي ٩٨/٣ وتفسير البحر المحيط ١٨٨/٢ وفتح القدير ٢٣٠/١
- (٨٢) تفسير الطبري ٤٠٢/٢
- (٨٣) انظر إعراب القرآن للنحاس ٣١١/١
- (٨٤) انظر إعراب القرآن للنحاس ٣١١/١ وكشف المشكلات ١٦٢/١ ومشكل إعراب القرآن ١٣٠/١ والدّر المصون ٤٢٦/٢
- (٨٥) انظر البيان ١٥٥/١
- (٨٦) انظر معاني القرآن للنحاس ١٨٧/١ وإعراب القرآن للنحاس ٣١١/١ وتفسير القرطبي ٩٨/٣
- (٨٧) انظر كشف المشكلات ١٦٢/١
- (٨٨) انظر المحرّر الوجيز ٣٠٠/١ وتفسير القرطبي ٩٨/٣ وتفسير البحر المحيط ١٨٨/٢
- (٨٩) انظر البيان ١٥٥/١ وكشف المشكلات ١٦٢/١
- (٩٠) التبيان في إعراب القرآن ١٧٩/١
- (٩١) انظر هذا التقدير في التفسير الكبير ٦٥/٦ والدّر المصون ٤٢٦/٢ وتفسير البيضاوي ٥١١/١
- (٩٢) انظر تفسير البحر المحيط ١٨٩/٢ والدّر المصون ٤٢٦/٢
- (٩٣) انظر تفسير البحر المحيط ١٨٨/٢ والدّر المصون ٤٢٦/٢
- (٩٤) تفسير الواحدي ١٦٨/١
- (٩٥) تفسير البحر المحيط ١٨٨/٢

- (٩٦) انظر هذا الرأي في معاني القرآن للزجاج ٢٩٩/١ وإعراب القرآن للتحاس ٣١١/١ والتبيان في إعراب القرآن ١٧٩/١ ومشكل إعراب القرآن ١٣٠/١ وتفسير البحر المحيط ١٨٩/٢ والدّر المصون ٤٢٦/٢
- (٩٧) انظر معاني القرآن للزجاج ٢٩٩/١
- (٩٨) انظر معاني القرآن للزجاج ٢٩٩/١
- (٩٩) تفسير البحر المحيط ١٨٩/٢
- (١٠٠) انظر هذا الرأي في البيان ١٥٥/١ والتبيان في إعراب القرآن ١٧٩/١ وكشف المشكلات ١٦٣/١ ومشكل إعراب القرآن ١٣٠/١ وتفسير البحر المحيط ١٨٨/٢ والدّر المصون ٤٢٥/٢ وتفسير القرطبي ٩٨/٣ وتفسير الواحدي ١٦٨/١ وفتح القدير ٢٣٠/١
- (١٠١) انظر معاني القرآن للزجاج ٣٠٠/١
- (١٠٢) انظر تفسير البحر المحيط ١٨٨/٢ والدّر المصون ٤٢٥/٢
- (١٠٣) انظر إعراب القرآن للتحاس ٣١٢/١ وتفسير القرطبي ٩٨/٣
- (١٠٤) تفسير البحر المحيط ١٨٨/٢ وانظر الدّر المصون ٤٢٥/٢
- (١٠٥) انظر هذا الرأي في معاني القرآن للزجاج ٢٩٩/١ والتبيان في إعراب القرآن ١٧٩/١ والدّر المصون ٤٢٦/٢
- (١٠٦) انظر معاني القرآن للزجاج ٢٩٩/١ والدّر المصون ٤٢٦-٤٢٧ وتفسير القرطبي ٩٨/٣-٩٩ وتفسير الواحدي ١٦٨/١
- (١٠٧) انظر الدّر المصون ٤٢٧/٢
- (١٠٨) انظر الدّر المصون ٤٢٨/٢
- (١٠٩) انظر إعراب القرآن للتحاس ٣١٢/١ ومشكل إعراب القرآن ١٣٠/١ والدّر المصون ٤٢٦/٢ وتفسير القرطبي ٩٨/٣-٩٩ وفتح القدير ٢٣٠/١
- (١١٠) معاني القرآن للزجاج ٢٩٨/١
- (١١١) انظر هذا الرأي في الكشف ٢٩٥/١ والدّر المصون ٤٢٧/٢ وتفسير أبي السعود ٢٢٣/١ وفتح القدير ٢٣٠/١

- (١١٢) الكشف ٢٩٥/١
- (١١٣) تفسير البحر المحيط ١٨٨/٢
- (١١٤) المحرر الوجيز ٣١٥/١
- (١١٥) تفسير الطبري ٥١٧/٢
- (١١٦) انظر الحديث برواية أبي سلمة في مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٣/٣
- (١١٧) المحرر الوجيز ٣١٥/١ وأحكام القرآن للحصاص ١٢٨/٢ والمحلّى ٣٥/١٠
- (١١٨) انظر تفسير الطبري ٥٢٢/٢ وأحكام القرآن لابن العربي ٢٨٧/١ وأحكام القرآن للحصاص ١٢٨/٢ والمحرر الوجيز ٣١٦/١ وتفسير القرطبي ١٩٠/٣ والتفسير الكبير ١١٣/٦ والدر المنثور ٦٩٦/١
- (١١٩) انظر المحرر الوجيز ٣١٦/١ وإعراب القرآن للنحاس ٣١٩/١ وتفسير القرطبي ١٩٠/٣ وتفسير البحر المحيط ٢٣٧/٢ ومشكل إعراب القرآن ١٣١/١.
- (١٢٠) المحرر الوجيز ٣١٦/١
- (١٢١) انظر تفسير البحر المحيط ٢٣٧/٢
- (١٢٢) تفسير أبي السعود ٢٣٢/١ وتفسير البحر المحيط ٢٣٧/٢ والتبيان في إعراب القرآن ١٨٨/١
- (١٢٣) تفسير البحر المحيط ٢٣٧/٢
- (١٢٤) انظر التبيان في إعراب القرآن ١٨٨/١
- (١٢٥) انظر التبيان في إعراب القرآن ١٨٨/١
- (١٢٦) انظر إعراب القرآن للنحاس ٣١٩/١ ومغني اللبيب ١٩٠/١ وجمع الهوامع ٤٤١/٢ وتفسير القرطبي ١٩٠/٣ وفتح القدير ٢٥٠/١ ومشكل إعراب القرآن ١٣١/١
- (١٢٧) انظر تفسير البحر المحيط ٢٣٧/٢
- (١٢٨) انظر مغني اللبيب ١٩٠/١ وجمع الهوامع ٤٤١/٢
- (١٢٩) انظر تفسير البحر المحيط ٢٣٧/٢ والتبيان في إعراب القرآن ١٨٨/١
- (١٣٠) انظر الدرّ المصون ٤٨٣/٢

- (١٣١) انظر إعراب القرآن للتحّاس ٤٤٣/١ والتبيان في إعراب القرآن ٣٤٠/١ و تفسير البحر المحيط ٢١٢/٣ والدّر المصون ٦٢٧/٣
- (١٣٢) انظر إعراب القرآن للتحّاس ٤٤٣/١ والتبيان في إعراب القرآن ٣٤٠/١ و تفسير البحر المحيط ٢١٢/٣ والدّر المصون ٦٢٧/٣
- (١٣٣) انظر التبيان في إعراب القرآن ٣٤٠/١
- (١٣٤) التبيان في إعراب القرآن ٣٤٠/١ وانظر إعراب القرآن للتحّاس ٤٤٣/١ و تفسير البحر المحيط ٢١٢/٣ والدّر المصون ٦٢٧/٣
- (١٣٥) معاني القرآن للتحّاس ٤٤/٢
- (١٣٦) انظر زاد المسير ٣٩/٢
- (١٣٧) لباب النقول ٦٥/١ وانظر العجّاب في بيان الأسباب ٨٤٧/٢ وزاد المسير ٣٩/٢
- (١٣٨) لباب النقول ٦٥/١ وانظر إعراب القرآن للتحّاس ٤٤٣/١ وزاد المسير ٣٩/٢
- (١٣٩) العجّاب في بيان الأسباب ٨٤٦/٢ وانظر زاد المسير ٣٩/٢
- (١٤٠) انظر تفسير الطبري ٣١٨/٤ والتفسير الكبير ١٥/١٠ والمحرر الوجيز ٣١/٢ وتفسير القرطبي ١٠٣/٥ والتسهيل لعلوم التنزيل ١٣٥/١ وتفسير البيضاوي ١٦٤/٢.
- (١٤١) زاد المسير ٤٤/٢ وانظر تفسير الطبري ٣١٨/٤ والمحرر الوجيز ٣١/٢ والتفسير الكبير ١٥/١٠
- (١٤٢) تفسير الطبري ٣١٨/٤
- (١٤٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٥/١ و تفسير القرطبي ١٠٣/٥
- (١٤٤) انظر المحرر الوجيز ٣١/٢ وتفسير الطبري ٣١٨/٤ وتفسير القرطبي ١٠٣/٥ وأحكام القرآن لابن العربي ٤٧٥/١
- (١٤٥) انظر تفسير القرطبي ١٠٣/٥ وأحكام القرآن لابن العربي ٤٧٥/١
- (١٤٦) أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٥/١ وانظر تفسير القرطبي ١٠٣/٥

- (١٤٧) انظر التبيان في إعراب القرآن ٣٤٣/١ والمحرر الوجيز ٣١/٢ وتفسير البحر المحيط ٢١٦/٣ والدّرّ المصون ٦٣٤/٣ والتسهيل لعلوم التنزيل ١٣٥/١ وتفسير القرطبي ١٠٣/٥ وأحكام القرآن لابن العربي ٤٧٥/١
- (١٤٨) المحرر الوجيز ٣١/٢
- (١٤٩) انظر تفسير القرطبي ١٠٣/٥
- (١٥٠) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٥/١
- (١٥١) انظر التبيان في إعراب القرآن ٣٤٣/١ والمحرر الوجيز ٣١/٢ وتفسير البحر المحيط ٢١٦/٣ والدّرّ المصون ٦٣٤/٣ والتسهيل لعلوم التنزيل ١٣٥/١ وتفسير القرطبي ١٠٣/٥ وأحكام القرآن لابن العربي ٤٧٥/١
- (١٥٢) تفسير الطبري ٣١٩/٤
- (١٥٣) انظر تفسير القرطبي ١٠٣/٥ وأحكام القرآن لابن العربي ٤٧٥/١
- (١٥٤) انظر هذا الخلاف في تفسير البحر المحيط ٤٤٧/٥ والكشاف ٣٩٢/٢ والمحرر الوجيز ١٩٦/٣ والتفسير الكبير ٣٠/١٨
- (١٥٥) انظر نهاية الوصول إلى علم الأصول ٥٢٠/٢ والبرهان في أصول الفقه ٢٦٣/١ واللمع في أصول الفقه ٤٠/١ والمحصل للرازي ٦٨/٣ وتخريج الفروع على الأصول ٣٨٣/١ والإحكام لابن حزم ٤٣٠/٤
- (١٥٦) انظر هذا الرأي في معاني القرآن للنحاس ٥٠١/٤ والتبيان في إعراب القرآن ٩٦٤/٢ والتفسير الكبير ١٤٢/٢٣ والكشاف ٢١٨/٣ والمحرر الوجيز ١٦٥/٤ وتفسير أبي السعود ١٥٨/٦ وتفسير البغوي ٣٢٣/٣ وفتح القدير ٩/٤ والاستغناء في الاستثناء ٥٦٠
- (١٥٧) انظر المساعدة ٥٧٤/١ والارتشاف ١٥٢١/٣ والدّرّ المصون ٣٨٢/٨
- (١٥٨) كشف المشكلات ٩٣٨/٢ وشرح اللّمع ٤٨٦/٢
- (١٥٩) تفسير البحر المحيط ٣٩٨/٦
- (١٦٠) معاني القرآن للنحاس ٥٠١/٤
- (١٦١) شرح اللّمع ٤٨٦/٢ وانظر الكتاب لسبويه ٧٤/١

- (١٦٢) المساعد ٥٧٤/١
- (١٦٣) انظر هذا الرأي في التبيان في إعراب القرآن ٩٦٤/٢ وتفسير البحر المحيط ٣٩٨/٦ والتفسير الكبير ١٤١/٢٣ وتفسير البغوي ٣٢٣/٣ والاستغناء في الاستثناء ٥٦٠
- (١٦٤) انظر شرح التسهيل ٢٩٤/٢-٢٩٥
- (١٦٥) انظر شرح التسهيل ٢٩٤/٢-٢٩٥
- (١٦٦) انظر هذا الرأي في معاني القرآن للنحاس ٥٠٢/٤
- (١٦٧) انظر هذا الرأي في معاني القرآن للنحاس ٥٠٢/٤ وتفسير الطبري ٨٠/١٨ وفتح القدير ٩/٤
- (١٦٨) تفسير الطبري ٨٠/١٨
- (١٦٩) انظر فتح القدير ٩/٤
- (١٧٠) انظر معاني القرآن للنحاس ٥٠١/٤ والكشاف ٢١٨/٣
- (١٧١) الكشاف ٢١٨/٣
- (١٧٢) انظر معاني القرآن للنحاس ٥٠١/٤ وتفسير البغوي ٣٢٣/٣ وتفسير القرطبي ١٧٩/١٢
- (١٧٣) تفسير القرطبي ١٧٩/١٢
- (١٧٤) انظر الاستغناء في الاستثناء ٥٦٠ والتفسير الكبير ١٤١/٢٣
- (١٧٥) انظر معاني القرآن للنحاس ٥٠١/٤
- (١٧٦) تفسير البغوي ٣٢٣/٣
- (١٧٧) الأم ٨٩/٧
- (١٧٨) فتح القدير ٩/٤
- (١٧٩) انظر التفسير الكبير ١٤١/٢٣
- (١٨٠) البرهان في أصول الفقه ٢٦٤/١
- (١٨١) انظر التفسير الكبير ١٤١/٢٣ والكشاف ٢١٨/٣
- (١٨٢) تفسير القرطبي ١٧٩/١٢
- (١٨٣) انظر التفسير الكبير ١٤١/٢٣ وتفسير القرطبي ١٧٩/١٢ واللمع في أصول الفقه ٤٠/١
- (١٨٤) اللمع في أصول الفقه ٤٠/١

- (١٨٥) انظر معاني الباء في شرح الكافية الشافعية ٨٠٦/٢ والارتشاف ١٦٩٥/٤ وشرح ألفية ابن مالك لابن النّاطم ٢٦٣ ومغني اللبيب ١٤٢/١ والجنى الداني ١٠٦ والتّصريح ٤٣/٣
- (١٨٦) انظر هذا الرّأي في كشف المشكلات ٣٤٢/١ والتفسير الكبير ٨٧/١ والمحرر الوجيز ١٦٣/٢ وتفسير البحر المحيط ٤٥١/٣ والدّرّ المصون ٢٠٩/٤ وتفسير أبي السعود ١٠/٣ وتفسير البيضاوي ٢٩٩/٢ وفتح القدير ١٧/٢ وأحكام القرآن للجصاص ٣٤٥/٣ والإتقان في علوم القرآن ٤٦٤/١
- (١٨٧) انظر كشف المشكلات ٣٤٢/١
- (١٨٨) المرجع نفسه ٣٤٢/١
- (١٨٩) انظر هذا الرّأي في تفسير البحر المحيط ٤٥١/٣ والدّرّ المصون ٢٠٩/٤ والتفسير الكبير ٨٧/١ وتفسير أبي السعود ١٠/٣ وتفسير البيضاوي ٢٩٩/٢ وفتح القدير ١٧/٢ وأحكام القرآن للجصاص ٣٤٥/٣ والإتقان في علوم القرآن ٤٦٤/١
- (١٩٠) الأم ٢٦/١ وأحكام القرآن للشافعي ٤٤/١
- (١٩١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٤/٢
- (١٩٢) تفسير البحر المحيط ٤٥١/٣ وانظر التبيان في إعراب القرآن ٤٢٢/١
- (١٩٣) سر صناعة الإعراب ١٢٣/١
- (١٩٤) انظر ائتلاف التّصرة ١٦١
- (١٩٥) انظر شرح الكافية الشافعية ٨٠٦/٢ والفاخر ٦٠٠/٢ وارتشاف الضّرْب ١٦٩٦/٤ وائتلاف التّصرة ١٦١ ومغني اللبيب ١٤٢/١ والجنى الداني ١٠٦ وشرح ألفية ابن مالك لابن النّاطم ٢٦٣ والتّصريح ٤٣/٣
- (١٩٦) انظر تأويل مشكل القرآن ٣٠١
- (١٩٧) انظر حروف المعاني ٤٧
- (١٩٨) انظر شرح الكافية الشافعية ٨٠٦/٢ والفاخر ٦٠٠/٢ وارتشاف الضّرْب ١٦٩٦/٤ وائتلاف التّصرة ١٦١ ومغني اللبيب ١٤٢/١ والجنى الداني ١٠٦ وشرح ألفية ابن مالك لابن النّاطم ٢٦٣ والتّصريح ٤٣/٣

- (١٩٩) انظر شرح الكافية الشافية ٨٠٦/٢
- (٢٠٠) انظر شرح ألفية ابن مالك لابن النّاطم ٢٦٣
- (٢٠١) انظر شرح ألفية ابن معط ٣٩٥/١
- (٢٠٢) انظر الفاخر ٦٠٠/٢
- (٢٠٣) انظر مغني اللبيب ١٤٢/١ وأوضح المسالك ١٣٦/٢
- (٢٠٤) انظر ارتشاف الضرب ١٦٩٦/٤ وائتلاف النصرة ١٦١ ومغني اللبيب ١٤٢/١ والجنى الداني ١٠٦ والتصريح ٤٣/٣
- (٢٠٥) انظر الكشف ٦٤٤/١ والمحزر الوجيز ١٦٣/٢ والتبيان في إعراب القرآن ١/٤٢٢ وتفسير البحر المحيط ٤٥١/٣ والدّرّ المصون ٢٠٩/٤ وتفسير أبي السعود ١٠/٣ وتفسير البيضاوي ٣٠٠/٢ ودقائق التفسير ٢٥/٢ وفتح القدير ١٧/٢ وأحكام القرآن للجصاص ٣٤٥/٣ والإتقان في علوم القرآن ٤٦٢/١، ٤٦٤
- (٢٠٦) الكشف ٦٤٤/١
- (٢٠٧) كتاب سيبويه ٢١٧/٤
- (٢٠٨) انظر الارتشاف ١٦٩٥/٤
- (٢٠٩) انظر هذا الرأي في البرهان في علوم القرآن ٢٥٧/٤ وائتلاف النصرة ١٦١ والإتقان في علوم القرآن ٤٦٤/١ ومغني اللبيب ١٤٣/١
- (٢١٠) انظر البرهان في علوم القرآن ٢٥٧/٤ والإتقان في علوم القرآن ٤٦٤/١ ومغني اللبيب ١٤٣/١
- (٢١١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٦٠/٢
- (٢١٢) اليافوخ: حَيْثُ التَقَى عَظْمُ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ وَ عَظْمُ مُؤَخَّرِهِ، وهو الموضع الذي يَتَحَرَّكُ من رَأْسِ الطِّفْلِ وَقِيلَ هُوَ حَيْثُ يَكُونُ لَيِّنًا مِنَ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَتَلَقَّى الْعَظْمَانِ السَّمَاعَةَ والرَّمَاعَةَ وهو ما بَيْنَ الْهَامَةِ وَالْجَبْهَةِ (تاج العروس ٧/٢٢٨).
- (٢١٣) تفسير البحر المحيط ٤٥١/٣



- (٢١٤) انظر رأيه في الأم ٢٦/١ وأحكام القرآن للشافعي ٤٤/١ والتفسير الكبير ١٢٦/١١ والكشاف ٦٤٥/١ وتفسير أبي السعود ١٠/٣ وتفسير البيضاوي ٣٠٠/٢
- (٢١٥) انظر التفسير الكبير ٨٧/١
- (٢١٦) دقائق التفسير ٢٥/٢
- (٢١٧) انظر رأيه في التفسير الكبير ١٢٦/١١ والكشاف ٦٤٥/١ وتفسير البيضاوي ٣٠٠/٢
- (٢١٨) الفوائد والقواعد ٣٣٨
- (٢١٩) الكشاف ٦٤٥/١
- (٢٢٠) انظر تفسير البحر المحيط ٤٥١/٣ والدّر المصون ٢٠٩/٤
- (٢٢١) انظر تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ٨٩/١
- (٢٢٢) انظر السيل الجرار للشوكاني ٨٤-٨٥
- (٢٢٣) الدر المنثور ١٧٦/٦
- (٢٢٤) الحديث في المستدرک ٢١٢/٢ وصحيح ابن حبان ٣٨١/١٢ وسنن أبي داود ٢٤٦/٢ وسنن البيهقي الكبرى ٩٠/٧
- (٢٢٥) انظر التفسير الكبير ١٧٦/٢٣ وأحكام القرآن لابن العربي ٣٧٧/٣
- (٢٢٦) انظر الكشاف ٢٣٤/٣ وتفسير البغوي ٣٣٧/٣ والتفسير الكبير ١٧٥/٢٣ والتسهيل لعلوم التنزيل ٦٤/٣ وأحكام القرآن لابن العربي ٣٧٧/٣
- (٢٢٧) انظر التسهيل لعلوم التنزيل ٦٤/٣
- (٢٢٨) انظر التسهيل لعلوم التنزيل ٦٤/٣ وأحكام القرآن لابن العربي ٣٧٧/٣
- (٢٢٩) انظر التفسير الكبير ١٧٦/٢٣ وأحكام القرآن لابن العربي ٣٧٧/٣
- (٢٣٠) انظر هذا الرأي في معاني القرآن للتحاسن ٥٢٠/٤ والبيان ١٩٤/٢ والتبيان في إعراب القرآن ٩٦٨/٢ والمحزر الوجيز ١٧٧/٤ ومشكل إعراب القرآن ٥١١/٢ وتفسير البحر المحيط ٤١١/٦ والدّر المصون ٣٩٧/٨ وفتح القدير ٢٢/٤
- (٢٣١) انظر معاني القرآن للتحاسن ٥٢٠/٤
- (٢٣٢) انظر البيان ١٩٤/٢

- (٢٣٣) انظر مشكل إعراب القرآن ٥١١/٢
- (٢٣٤) انظر الدرّ المصون ٣٩٧/٨ وفتح القدير ٢٢/٤
- (٢٣٥) انظر التبيان في إعراب القرآن ٩٦٨/٢
- (٢٣٦) انظر تفسير البحر المحيط ٤١٢/٦ والدرّ المصون ٣٩٧/٨ وفتح القدير ٢٢/٤
- (٢٣٧) تفسير البحر المحيط ٤١٢/٦
- (٢٣٨) انظر هذا الرأى في الكشف ٢٣٤/٣ والبيان ١٩٤/٢ والتبيان في إعراب القرآن ٩٦٨/٢
- وتفسير البغوي ٣٣٧/٣ وتفسير القرطبي ٢٢٢/١٢ وتفسير البحر المحيط ٤١١/٦ والدرّ المصون ٣٩٧/٨ والتسهيل لعلوم التنزيل ٦٤/٣ والتفسير الكبير ١٧٥/٢٣ والدر المنثور ١٧٧/٦ وزاد المسير ٣٠/٦ وفتح القدير ٢٢/٤
- (٢٣٩) انظر الكشف ٢٣٤/٣ والبيان ١٩٤/٢ وتفسير البحر المحيط ٤١١/٦ والدرّ المصون ٣٩٧/٨ والتسهيل لعلوم التنزيل ٦٤/٣ والتفسير الكبير ١٧٥/٢٣ وفتح القدير ٢٢/٤
- (٢٤٠) انظر تفسير القرطبي ٢٢٢/١٢
- (٢٤١) انظر تفسير البحر المحيط ٤١١/٦ وتفسير البغوي ٣٣٧/٣
- (٢٤٢) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ٢٩٤/١
- (٢٤٣) انظر هذا المعنى في الكشف ٢٣٤/٣ وأسرار العربية ٢٣٥ والتبيان في إعراب القرآن ٩٦٨/٢
- والحرر الوجيز ١٧٧/٤ وتفسير القرطبي ٤١١/١٢ وتفسير البحر المحيط ٢٢٢/٦ والدرّ المصون ٣٩٧/٨ والتسهيل لعلوم التنزيل ٦٤/٣ والتفسير الكبير ١٧٥/٢٣ والبرهان في علوم القرآن ٢٦٥/٢ وفتح القدير ٢٢/٤
- (٢٤٤) انظر فتح القدير ٢٢/٤
- (٢٤٥) انظر هذا المعنى في الكشف ٢٣٤/٣ والتسهيل لعلوم التنزيل ٦٤/٣ والتفسير الكبير ١٧٥/٢٣
- (٢٤٦) انظر المحرر الوجيز ١٧٧/٤ والتسهيل لعلوم التنزيل ٦٤/٣
- (٢٤٧) المحرر الوجيز ١٧٧/٤

(٢٤٨) انظر هذا المعنى في المحرر الوجيز ١٧٧/٤ وتفسير البحر المحيط ٤١١/٦ والدّرّ

المصون ٣٩٧/٨ والتسهيل لعلوم التنزيل ٦٤/٣ وفتح القدير ٢٢/٤

(٢٤٩) المحرر الوجيز ١٧٧/٤

(٢٥٠) انظر القاموس المحيط (غضض)

(٢٥١) المحرر الوجيز ١٧٧/٤

(٢٥٢) تفسير البحر المحيط ٤١٢/٦

## المصادر والمراجع

١. ائتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة، عبد اللطيف بن أبي بكر الشرجي، تحقيق د. طارق الجنابي، ط١، مكتبة النهضة العربية، عالم الكتب، بيروت ١٩٨٧م.
٢. الإتيقان في علوم القرآن، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق سعيد المنسوب، الطبعة الأولى، دار الفكر، لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٣. أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٠هـ.
٤. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ.
٥. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان.
٦. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق د. سيد الجميلي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤هـ.
٧. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الطبعة الأولى، دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤هـ.
٨. ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان الأندلسي، تحقيق د. رجب عثمان، ط١، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٩٩٨م.
٩. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٠. الاستغناء في الاستثناء، للقرافي أحمد بن إدريس، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١١. أسرار العربية، الإمام أبو البركات الأنباري، تحقيق د. فخر صالح قدارة، الطبعة الأولى، دار الجيل - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٢. إعراب القرآن، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، تحقيق د. زهير غازي زاهد، الطبعة: الثالثة عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
١٣. الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣هـ.
١٤. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، جمال الدين ابن هشام الأنصاري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الخامسة، دار الجيل - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٥. البديع في علم العربية، ابن الأثير الجزري، تحقيق ودراسة د. فتحي أحمد وصالح العايد، ط ١، منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أمّ القرى ١٤٢٠هـ.
١٦. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة، دار الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨هـ.
١٧. البرهان في علوم القرآن، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩١هـ.
١٨. البيان في غريب إعراب القرآن، أبو البركات الأنباري، تحقيق د. طه عبد الحميد، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٠م.
١٩. البيان في شرح اللمع، الشريف عمر بن إبراهيم الكوفي، تحقيق د. علاء الدين حمويّة، ط ١، دار عمّار، عمّان ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢٠. تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة الدينوري، علّق عليه إبراهيم شمس الدين، ط ١، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢١. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٢٢. التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، تحقيق علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٢٣. تخرّيج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، تحقيق د. محمد أديب صالح، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٨هـ.

٢٤. ترشيح العلل في شرح الحمل ، الخوارزمي ، تحقيق عادل محسن العميري ، مطبوعات جامعة أم القرى ، ط١ ، ١٤١٩ هـ.
٢٥. التصريح بمضمون التوضيح ، خالد بن عبدالله الأزهرى ، تحقيق د. عبدالفتاح بحيري ، ط١ ، ١٤١٣ - ١٩٩٢ م.
٢٦. التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، الطبعة الرابعة، دار الكتاب العربي - لبنان - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.
٢٧. تفسير آيات الأحكام، محمد علي السائس وعبد اللطيف السبكي، ط٢، دار ابن كثير ودار القادري، دمشق ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م.
٢٨. تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.
٢٩. تفسير البغوي، تأليف: البغوي، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة - بيروت.
٣٠. تفسير البيضاوي ( المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل ) ، أبو سعيد عبدالله بن عمر البيضاوي، دار الفكر - بيروت.
٣١. تفسير الثعالبي الموسوم بـ(الجواهر الحسان في تفسير القرآن)، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.
٣٢. تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، تأليف: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، تحقيق د. محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت.
٣٣. تفسير القرآن (تفسير السمعاني)، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم، الطبعة الأولى، دار الوطن - الرياض - السعودية - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
٣٤. تفسير القرآن (تفسير ابن أبي حاتم)، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية - صيدا.

٣٥. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٦. تفسير الواحدي الموسوم بـ(الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، الطبعة الأولى، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت - ١٤١٥هـ.
٣٧. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، تحقيق د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٣٨. التمهيد في أصول الفقه، الكلوزاني الحنبلي، تحقيق د. مفيد أبو عميشة وزميله، مكة المكرمة، مركز البحث وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٦هـ.
٣٩. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، الفيروز آبادي، دار الكتب العلمية - لبنان.
٤٠. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥.
٤٢. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب - القاهرة.
٤٣. الجنى الداني في حُرُوفِ الْمَعَانِي، المرادي، الحسن بن قاسم، تحقيق طه محسن، مؤسسة دار الكتب، ١٩٧٦م.
٤٤. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
٤٥. حروف المعاني، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، تحقيق علي توفيق الحمد، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٤م.
٤٦. الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف المعروف بالسّمين الحلبي، تحقيق د. أحمد محمد الخرّاط، ط ١، دار القلم، دمشق ١٩٨٦م.

٤٧. الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣.
٤٨. دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق د. محمد السيد الجليلند، الطبعة الثانية، مؤسسة علوم القرآن - دمشق - ١٤٠٤هـ.
٤٩. دلائل الإعجاز، الإمام عبد القاهر الجرجاني، تحقيق د. التنجسي، الطبعة: الأولى، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥٠. الرسالة، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط٢، دار التراث، القاهرة ١٣٩٩هـ.
٥١. زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤هـ.
٥٢. سر صناعة الإعراب، ابن جني، تحقيق د. حسن هندراوي، دار القلم، ط١، دمشق ١٩٨٥.
٥٣. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤م.
٥٤. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر .
٥٥. سنن النسائي الموسوم بـ (المتن من السنن)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦-١٩٨٦م.
٥٦. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ.
٥٧. شرح ألفية ابن مالك لابن النّاظم، ابن النّاظم، تحقيق محمد باسل السّود، ط١، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.



٥٨. شرح ألفية ابن مَعطٍ، القوَّاس الموصلي عبد العزيز بن جمعة، تحقيق د. علي موسى الشوملي، ط ١، مكتبة الخريجي، الرياض ١٩٨٥م.
٥٩. شرح الرضي على الكافية، الرضي الاسترأبادي، تحقيق: يوسف حسن عمر، بدون .
٦٠. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ.
٦١. شرح الكافية الشافعية، ابن مالك، تحقيق د. عبد المنعم هريدي، منشورات جامعة أم القرى، دار المأمون للتراث .
٦٢. شرح اللّمع للأصفهاني، أبو الحسن الباقولي، حققه د. إبراهيم أبو عباة، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
٦٣. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٦٤. صحيح البخاري الموسوم بـ(الجامع الصحيح المختصر) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.
٦٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣م.
٦٦. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٦٧. العجائب في بيان الأسباب، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، تحقيق عبد الحكيم محمد الأنيس، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي - السعودية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٦٨. عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، بهاء الدّين السّبكي، تحقيق د. خليل إبراهيم خليل، ط ١، دار الكتب العلميّة، بيروت ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦٩. الفاخر في شرح جمل عبد القاهر، البعلبي محمد بن أبي الفتح، تحقيق: د. ممدوح محمد حسارة، ط١، مطبوعات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ٢٠٠٢م.
٧٠. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر - بيروت.
٧١. الفصول المفيدة في الواو المزيدة، صلاح الدين خليل بن كيكليدي العلائي، تحقيق: د. حسن موسى الشاعر، الطبعة: الأولى، دار البشير - عمان - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٧٢. الفوائد والقواعد، الثماني عمر بن ثابت، د. عبد الوهاب محمود الكحلّة، ط١، مؤسسة الرسالة ٢٠٠٢م.
٧٣. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٧٤. كتاب سيبويه، عمرو بن عثمان، تحقيق عبد السلام هارون، ط١، دار الجليل، بيروت.
٧٥. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩هـ.
٧٦. الكشف عن حقائق التتريز وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٧٧. كشف المشكلات وإيضاح العضلات، الباقر علي بن الحسين، تحقيق: د. محمد أحمد الدالي، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق.
٧٨. الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، تحقيق: د. محمد حسن عواد، الطبعة الأولى، دار عمار - عمان - الأردن - ١٤٠٥هـ.
٧٩. لباب النقول في أسباب النزول، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل، دار إحياء العلوم - بيروت.

٨٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الطبعة الأولى، دار صادر - بيروت.
٨١. اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٨٢. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت.
٨٣. المتبع في شرح اللمع، أبو البقاء العكبري، دراسة وتحقيق عبد الحميد حمد الزوي، ط ١، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي ١٩٩٤م.
٨٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٨٥. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠هـ.
٨٦. المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
٨٧. المدخل إلى الفقه الإسلامي، د. حسين حامد، القاهرة، مكتبة المتنبي، ط ٢، ١٩٧٩م.
٨٨. المساعد على تسهيل الفوائد، ابن عقيل، تحقيق محمد كامل بركات، منشورات جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، ١٤٠٥ - ١٩٨٤م.
٨٩. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٩٠. مشكل إعراب القرآن، مكّي بن أبي طالب القيسي أبو محمد، تحقيق د. حاتم صالح الضامن، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥هـ.

٩١. معاني القرآن، الأخفش سعيد بن مسعدة، تحقيق د. هدى قراعة، ط١، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٩٩٠م.
٩٢. معاني القرآن، يحيى بن زياد الفراء، تحقيق أحمد نجاتي ومحمد علي النجار، دار السورور.
٩٣. معاني القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، تحقيق محمد علي الصابوني، الطبعة الأولى جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٩هـ.
٩٤. معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، شرح وتحقيق د. عبد الجليل شلي، ط١، عالم الكتب ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٩٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط١، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ.
٩٦. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدين ابن هشام الأنصاري، تحقيق د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، الطبعة السادسة، دار الفكر - دمشق - ١٩٨٥م.
٩٧. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، الطبعة الأولى، دار الفكر - لبنان - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٩٨. الناسخ والمنسوخ، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر، تحقيق د. محمد عبد السلام محمد، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح - الكويت - ١٤٠٨.
٩٩. نهاية الوصول إلى علم الأصول، لابن الساعاتي أحمد بن علي، دراسة وتحقيق د. سعد السلمي، منشورات معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
١٠٠. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق عبد الحميد هنداوي المكتبة التوفيقية - مصر.

#### الدوريات

١٠١. البعد الدلالي في الخلافات النحوية في إعراب آيات القرآن الكريم، د. شريف عبد الكريم النجار، مجلة الدراسات اللغوية، مركز الملك فيصل - الرياض، المجلد الخامس، العدد الثالث، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م.